

سلسلة الرجال الذين يُقَدِّمُ بهم .. منهم :

الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ

منهم :

حَارِثُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي

روى الواقدي عن رجاء بن حيوة قال : يا أمير المؤمنين ،  
قَدِمَ قَادِمُ السَّاعَةِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ مَاتَ .  
فَاسْتَرْجَعَ عَمْرٌ وَصَفَّقَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ :  
( ثَلَمَةَ وَاللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ )

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْمُرِّيُّ

مُحَمَّدُ عَيْدُ عَبْدِ اللَّهِ بَعْقُوبُ الْحُسَيْنِيُّ

دار الفارابي

للمعارف





ولقد خَرَجَ المؤلفُ نفسه الأحاديثَ وَعَزَاها  
لأصحابها، وَعَلَّقَ على الحديثِ تعليقا  
جميلاً لطيفاً، مُفيداً وغير مُمِلٍّ .

العنوان : خارجة بن زيد بن ثابت  
التأليف : الشيخ محمد عيد يعقوب الحسيني  
عدد الصفحات : ١٠٨  
القياس : ٢٠ × ١٤

الطبعة الأولى  
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

## جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل الطرق  
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل  
المرئي والسموع والحاسوب وغيرها من  
الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر.



أسست عام ١٩٦٧ م

سورية . دمشق . حلبوني . شارع مسلم البارودي .

ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨

www.daralfarabi.com

الوكيل المعتمد في

الإمارات العربية المتحدة

مكتبة دار الفارابي

الشارقة - دوار الساعة

هاتف ٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٠٩٧١

darfarab@emirates.net.ae

سلسلة الرجال الذين يُفدَى بهم بينهم:

الْبُحْرَانُ فِي السَّبِيحَةِ

منهم:

خَارِجُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

روى الواقدي عن رجاء بن حيوة قال: يا أمير المؤمنين،  
قَدِمَ قَادِمُ السَّاعَةِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ مَاتَ .  
فَاسْتَرَجَعَ عَمْرٌ وَصَفَّقَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ:  
(ثَلَمَةُ وَاللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ)

تَأْلِيفُ وَنَحْرِيجُ وَتَنْقِيحُ وَشَرْحُ  
السَّيِّخِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الْمُرَبِّيِّ  
مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْقُوبَ الْحُسَيْنِيِّ

دار الفارابي  
للعارف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الذي وَفَّقَ الصَّالِحِينَ ، وَاصْطَفَى مِنْ عِبَادِهِ  
مَنْ قُدَّوَتْهُمْ فِيهَا السُّلُوكُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
خَاتِمَ الْمُرْسَلِينَ ، وَمَرَجَعًا لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ .

وبعد ،

فَإِنَّ الدَّافِعَ لِي لِهَذِهِ النَّبْذَةِ مِنْ ذِكْرِي وَتَعْرِيفِي بِسِيرَةِ  
سَلَفِنَا الصَّالِحِ ، مَا أَشْهَدُ فِي زَمَانِنَا مِنْ اقْتِدَاءِ الْكَثِيرِ  
مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا بِرَجَالَاتِ الْغَرْبِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا  
يَتَخَلَّقُونَ وَيَتَّصِفُونَ بِهِ ، وَنَسِيَ الْكَثِيرُ سِيرَةَ رَجَالِنَا مِنْ  
عُلَمَاءِ ، وَعُبَّادِ ، وَزُهَّادِ ، وَحُكَمَاءِ ، وَمُجَاهِدِينَ .  
وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ : ( حَتَّى لَوْ دَخَلُوا

جُحْر ضَبٌّ لَدَخَلْتُمُوهُ (١).

نعم ، أصبح الكثير مِنْ أبناء الأُمَّة يأخذون كلَّ ما أتى

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان عن أبي سعيد الخدري ، والطبراني عن سهل بن سعد ، بلفظ: ( لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟ ) .

ورواه أبو داود في مسنده عن أبي سعيد الخدري بلفظ: ( إِنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ دَخَلْتُمُوهُ . فَقِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ) .

ورواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وأبو يعلى وابن أبي شيبة عن أبي هريرة بلفظ: ( حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلَ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : فَمَهْ ؟ ) .

ورواه الحاكم والطبراني وحسنه الترمذي عن عمرو بن عوف بن زيد بلفظ: ( لَتَسْلُكَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، وَلَتَأْخُذَنَّ مِثْلَ أَخْذِهِمْ ، إِنْ شَبْرًا فَشَبْرًا ، وَإِنْ ذِرَاعًا فَذِرَاعًا ، وَإِنْ بَاعًا فَبَاعًا ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ دَخَلْتُمْ فِيهِ ) .

مِنْ بلاد أعداء الإسلام في جميع المجالات ، حتى في اللباس ، والطعام ، والشراب ، والكلام ... ، ويعتبرون ذلك مِنَ التقدّمية ؛ مِمّا حذا بي أَنْ أُلْفِتَ المسلمَ إلى رجالٍ ، لو كانوا مِنَ الأوروبيين لَرَأينا الكتبَ التي تَذْكَرُ مناقبهم وسيرهم في كل مكان ، وكذلك أجهزة الإعلام بأنواعها تبثّ أخبارهم ، بل لَرَأينا الغربيين يجعلون بيوتهم متاحف تُزار وتُقَدَّس .

عِلْمًا أَنَّ سيرة رجالات الإسلام ترفع مِنْ شأننا ، وتُعيد لنا عهد الإسلام ، وتاريخنا الذي قَدَّمَ لِلْعَالَمِ في جميع المجالات ، مِمّا يجعل أمتنا الإسلامية لو عَمِلَتْ به لَحَقَّ لها أَنْ تجلس على صدارة العالم الجديد .  
وصلّى الله وسلّم على مَنْ باتّباعه يعيش العالم بسلام ، وأمانٍ ، ونعيم .

والحمد لله رب العالمين

خادم العلم الشريف  
محمد عيد يعقوب الحسيني



# تَعْرِيفٌ بِالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ

وَمِنْ سَلْسَلَةِ الرِّجَالِ الذِّينَ يُقْتَدَى بِهِمُ : الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ  
الذِّينَ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَضْلِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ بَعْدَ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَلِ الذِّينَ أَخَذُوا عِلْمَهُمْ  
وَمَعَارِفَهُمُ الْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
وَهُمْ سَبْعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ الذِّينَ انْتَهَى لَهُمُ الْعِلْمُ  
وَالْفُتْيَا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ بَعْدَ وِفَاةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُمْ  
الذِّينَ اتَّخَذَهُمُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عِنْدَمَا كَانَ وَالِي  
الْمَدِينَةِ - مُسْتَشَارِيهِ فِيمَا يَعْضُرُ لَهُ مِنْ أُمُورٍ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ : اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ  
التَّابِعِينَ وَكِبَارِهِمْ وَسَادَتِهِمُ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ ، فَفُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ ،  
فَسِتَّةٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ،

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وخارجة بن  
زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،  
وسليمان بن يسار . وفي السابع ثلاثة أقوال : أحدها  
أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نقله الحاكم عن  
فقيهاء الحجاز . والثاني أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب ، قاله ابن المبارك . والثالث أنه أبو بكر بن  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله أبو الزناد .  
قال أبو شامة : والأكثر على أن فقهاء المدينة السبعة  
ليس فيهم سالم ، وإنما يعدّون مكانه أبا بكر بن  
عبد الرحمن بن الحارث .

وقال أبو نعيم في الحلية واصفاً طبقة أهل المدينة التي  
تَلَّتِ الصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> : غَلَبَ عليهم التَّفَقُّه في الدِّين

---

(١) اختلف علماء الحديث في بيان طبقات التابعين ، كُلٌّ  
حسب مجال بحثه :

==

---

فمثلاً قسمهم الإمام مسلم إلى ثلاث طبقات ، باعتبار اللُّقيا  
بين الصحابة والتّابعين :

الأولى : طبقة كبار التابعين أو الطبقة المُكثِّرة من الرواية :  
وهم الذين لازموا كبار الصحابة وجالسوهم ، وتعلّموا منهم ،  
وأكثر حديثهم عنهم : كسعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ،  
والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصري ...  
وغيرهم .

الثانية: طبقة أوساط التابعين : وهم الذين أدركوا هؤلاء الأئمة ،  
ورَوَوْا كثيراً عن الصحابة ، وأيضاً عن كبار التّابعين .

الثالثة: طبقة صغار التابعين : وهم الذين أدركوا صغار الصحابة  
الذين كَبُرَ سِنُّهُمْ وتَأَخَّرَتْ وفاتهم ، ورَوَوْا عنهم ، إلا أنّ  
روايتهم عنهم قليلة ، وجملة روايتهم عن التّابعين .

وقسمهم ابن سعد في طبقاته إلى ثلاث طبقات ، ورُبِّمَّا بَلَغَ  
بهم أربع طبقات ، باعتبار المدن التي سَكَنُوهَا واستَقَرُّوا بها ،  
ملاحظاً موقعها الجغرافي ، مع النظر إلى الأهمية العلميّة للمدينة .

فذكر أولاً طبقات التّابعين من أهل المدينة وجعلهم سبع

==

فَعُرِفُوا بِهِ ، وَصَدَرَ النَّاسُ عَنْ فَتَاوِيهِمْ فِيمَا كَانُوا  
يَمْتَحِنُونَ بِهِ ، وَكَانَ لَهُمُ الْحِظُّ الْوَافِرُ مِنَ التَّعَبُّدِ وَالنُّسْكِ ،

---

طَبَقَاتٍ ، ثُمَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَجَعَلَهُمْ خَمْسَ طَبَقَاتٍ ، ثُمَّ مَنْ نَزَلَ  
الطَّائِفَ ، ثُمَّ الْيَمْنَ ، ثُمَّ الْيَمَامَةَ ، ثُمَّ الْبَحْرَيْنَ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا  
بِالْجَزِيرَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْكُوفَةَ ، وَالْبَصْرَةَ ، وَوَأَسْطَ ، وَالْمَدَائِنَ ،  
وَبَغْدَادَ ، وَخِرَاسَانَ ، وَالرِّيَّ ، وَهَمْدَانَ ، وَقُمَّ ، وَالْأَنْبَارَ ، وَهِيَ  
مِنْ بِلَادِ الْمَشْرِقِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمَدْنَ فِي مَغْرِبِ الْخِلَافَةِ ، فَذَكَرَ بِلَادَ  
الشَّامِ ، ثُمَّ بِلَادَ الْجَزِيرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ الْعَوَاصِمِ وَالثُّغُورِ ، ثُمَّ مِصْرَ ،  
ثُمَّ أَيْلَةَ (فَلَسْطِينَ) ، ثُمَّ إِفْرِيقِيَّةَ ، ثُمَّ الْأَنْدَلُسَ .

وَقَسَمَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ طَبَقَةً ، أَوْلَاهُمْ وَأَعْلَاهُمْ  
الَّذِينَ لَحِقُوا بِالْعَشْرَةِ ، وَأَخْرَهُمْ مَنْ لَقِيَ صِغَارَ الصَّحَابَةِ  
أَوْ مَنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُمْ .  
وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ [١] .

---

[١] : أَنْظُرْ إِنْ شِئْتَ : (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ) لِلْحَاكِمِ ، وَ (عُلُومِ  
الْحَدِيثِ) لِابْنِ الصَّلَاحِ ، وَ (مَسْأَلَةُ الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الْحَدِيثِ)  
لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ ، وَ (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ) لِابْنِ حِجْرٍ .



ولم يُظهِرْوه بل أَخْفَوْه وَكَتَمَوْه ، منهم : سعيد بن  
المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن  
أبي بكر ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة  
ابن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،  
وسليمان بن يسار . هؤلاء هم الفقهاء السبعة ، كان  
نُسُكُهُمْ وَتَعَبَّدَهُمْ فَوْقَ نُسُكِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْتَهَرِينَ بِالتَّعَبُّدِ ،  
وَذَكَرْنَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيَقِفَ الْمُسْتَرِشِدُ الْمَتَعَرِّفُ  
لِأَحْوَالِهِمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي النُّسُكِ وَالتَّعَبُّدِ .

وقد جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْتَيْنِ فَقَالَ :

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأُمَّةٍ فَقَسَمْتَهُ ضِيْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهُ  
فَخَذَهُمْ عَبِيدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٍ سَعِيدُ سَلِيمَانَ أَبُو بَكْرٍ خَارِجَهُ

وَهُمُ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ أَيْضاً :

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحَرُ رَوَيْتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَهُ  
فَقُلْ هُمْ عَبِيدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٍ سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سَلِيمَانَ خَارِجَهُ

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تعالى .

وإنما قيل لهم الفقهاء السبعة لأنَّ الفتوى بعد الصحابة صارت إليهم وشُهِروا بها ، وكان في عصرهم جماعةٌ من العلماء وفقهاء التابعين ، مثل سالم بن عبد الله وأمثاله ، ولكنَّ الفتوى لم تكن إلا لهؤلاء السبعة ، وإن كان بعضُ المحدثين يجعلونهم عشرة ، أو يجعلون أحدَ التابعين مكان أحدهم .

قال أبو الزناد : كان السبعة الذين يُسألون بالمدينة ويُنتهى إلى قولهم : سعيد بن المسيّب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وسليمان ابن يسار ، في مشيخةٍ من نُظرائهم أهلِ فقهِه وفضل .

وقال الزهري : لَزِمْتُ سعيداً وكان هو الغالب على علم المدينة والمُسْتَفْتَى ، هو وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار وكان من العلماء ، وعروة بن الزبير بحرٌ من البحور ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . فمِثْل

ذلك أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، والقاسم ، وسالم ، فصارت الفتوى إلى هؤلاء .  
وقال يحيى بن سعيد : فقهاء أهل المدينة عشرة : سعيد ابن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وسليمان ابن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة بن ذؤيب ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبان بن عثمان ابن عفان .

وقال ابن الجوزي : لَمَّا وَلِيَ عمرُ بن عبد العزيز أمرَ المدينة نَزَلَ دارَ جَدِّه مروان ، فلَمَّا صَلَّى الظهر دعا عشرةً مِنْ فقهاء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وأخوه عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله

ابن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت .  
فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ  
أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُكُمْ لِأَمْرٍ تُؤَجِرُونَ عَلَيْهِ ،  
وَتَكُونُونَ فِيهِ أَعْوَانًا عَلَى الْحَقِّ . إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَ أَمْرًا  
إِلَّا بِرَأْيِكُمْ ، أَوْ بِرَأْيِ مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا  
يَتَعَدَّى ، أَوْ بَلَغَكُمْ عَنْ عَامِلٍ لِي ظُلْمَةً ، فَأُحْرِجْ عَلَى  
مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَبْلَغَنِي . فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ يَجْزُونَهُ  
خَيْرًا ، وَافْتَرَقُوا عَلَى ذَلِكَ .

وقال النسائي في تسمية فقهاء التابعين من أهل المدينة :  
سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن  
عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان  
ابن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعلي بن الحسين ،  
والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله  
ابن عمر ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وعمر بن عبد العزيز .





وقال سليمان بن عبدالرحمن بن خباب : أَدْرَكْتُ  
 رجالاً مِنَ المهاجرين ورجالاً مِنَ الأنصار مِنَ التَّابِعِينَ  
 يُفْتُونَ بِالْبَلَدِ ، فَأَمَّا المهاجرون : فسعيد بن المسيَّب ،  
 وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن  
 الحارث بن هشام ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وعبدالله  
 ابن عامر بن ربيعة ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعبيدالله  
 ابن عبدالله بن عتبة ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ، وسالم .  
 وَمِنَ الأنصار : خارجة بن زيد بن ثابت ، ومحمود بن  
 لبيد ، وعمر بن خلدة الزرقبي ، وأبو بكر بن محمد بن  
 عمرو بن حزم ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف .  
 وروى الخطيب بإسنادٍ له عن علي بن المديني قال :  
 انْتَهَى عِلْمُ أصحاب رسول الله ﷺ مِنَ الأحكام إلى ثلاثة  
 مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُمْ وَرُوِيَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ : عبدالله بن مسعود ،  
 وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس . وَأَخَذَ عَنْ عبد الله  
 ابن مسعود سِتَّةٌ : علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ،

وعبيدة السلماني ، والحارث بن قيس ، ومسروق ،  
وعمر و بن شرحبيل . وانتهى علم هؤلاء إلى إبراهيم  
النخعي وعامر الشعبي ، وانتهى علم هؤلاء إلى أبي  
إسحاق والأعمش ، ثم انتهى علم هؤلاء إلى سفيان  
الثوري . وكان يحيى بن سعيد يميل إلى هذا الإسناد  
ويُعجبه . قال : وأخذ عن زيد بن ثابت أحد عشر رجلاً  
ممن كان يتبع رأيه ويُقتدى به : قبيصة بن ذؤيب ،  
وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة  
ابن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، والقاسم بن محمد ،  
وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وأبان بن عثمان ،  
وسليمان بن يسار . ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى  
ثلاثة : إلى ابن شهاب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ،  
وأبي الزناد . ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن  
أنس ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يميل إلى هذا الإسناد

ويعجبه . قال : فأما ابن عباس فصار علمه إلى  
سنة نفي : إلى سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ،  
وعكرمة ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وطاوس . وصار  
علم هؤلاء كلهم إلى عمرو بن دينار ، وكان سفيان بن  
عينة يعجبه هذا الإسناد ويميل إليه .

وقد لخصت ما ذكرت لك أيها القارئ الكريم بذكر  
السبع المتفق عليهم .  
نسأل الله العليّ القدير إذا عرفنا وعلمنا سيرة هؤلاء  
من جميع جوانبها ، أن نقّدي بهم ونقتفي أثرهم ،  
ونكون معهم حسّاً ومعنى .





# خاتمة رجلة ابن زبير ابن قيس

روى الواقدي عن رجاء بن حيوة قال : يا أمير  
المؤمنين ، قَدِمَ قَادِمُ السَّاعَةِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ خَارِجَةَ  
ابن زيد مات . فاسترجع عمرُ و صَفَّقَ بِأَحَدِي  
يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ :

" ثَلَمَةُ وَاللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ "





## إِسْمُهُ وَنَسَبُهُ

- هو خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن عدي بن النجار .

- أبوه زيد بن ثابت رضي الله عنه مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ ، وَأَحَدُ كُتَّابِ الْوَحْيِ ، وَلَقَدْ ائْتَدَبَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِجَمْعِ الْقُرْآنِ (١) .

(١) كان القرآن في مُدَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُتَفَرِّقًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ ، وَقَدْ كَتَبَ النَّاسُ مِنْهُ فِي صَحَافٍ ، وَفِي جَرِيدٍ ، وَفِي لِحَافٍ [١] وَظُرَّرَ [٢] ، وَفِي خَزَفٍ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَلَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِيمَا قِيلَ سَبْعُمِائَةٍ ، أَشَارَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ أَشْيَاحُ

==

[١] : هي حجارة بيض رقاق واحدها لُخْفَةٌ ، وقيل : هي الخزف .

[٢] : هو حجر له حَدٌّ كَحَدِّ السَّكِينِ ، وَالْجَمْعُ ظُرَارٌ .

---

القُرَّاء : كأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت .  
فندباً زيد بن ثابت إلى ذلك ، فجمعه غير مرتب السور بعد  
تعب شديد .

روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " بعث إليّ أبو بكر  
مقتل أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إنَّ عمر أتاني  
فقال : إنَّ القتل قد استحرَّ يومَ اليمامة بقراء القرآن ، وإني  
أخشى أن يستحرَّ القتلُ بقراء القرآن في المواطن كلها ،  
فيذهب قرآن كثيرٌ ، وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن . قلتُ :  
كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر : هو والله  
خير . فلم يزل عمر يُراجِعني في ذلك حتى شرح الله صدري  
للذي شرح له صدرَ عمر ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر .  
قال زيد : قال أبو بكر : وإنك رجلٌ شاب عاقل لا نتهمك ،  
قد كنت تكتب الوحيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه .  
قال زيد : فوالله لو كلفني نقلَ جبلٍ منَ الجبال ما كان بأثقل  
عليّ ممَّا كلفني من جمع القرآن ، قلتُ : كيف تفعلان شيئاً  
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل

==

يحثُّ مراجعتي حتى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ  
أبي بكر وعمر ، ورأيتُ في ذلك الذي رَأَى . فَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ  
أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ [١] ، وَالرَّقَاعِ ، وَاللُّخَافِ ، وَصَدُورَ الرِّجَالِ ،  
فوجدتُ في آخر سورة التوبة : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ  
أَنْفُسِكُمْ ﴾ ..... إلى آخرها [٢] مع خزيمة أو أبي خزيمة ،  
فألحقتها في سورتها . فكانت الصحف عند أبي بكر حياته  
حتى توفاه اللهُ ﷻ ، ثم عند عمر حياته حتى توفاه اللهُ ، ثم عند  
حفصة بنت عمر " .

وفي روايةٍ غيرها قال : " لَمَّا نَسَخْنَا الصَّحْفَ فِي  
المصاحف ، فقدتُ آيةً مِنْ سورة الأحزاب كنتُ أسمع رسول  
الله ﷺ يقرؤها ، لم أجدها مع أحدٍ إِلَّا مع خزيمة الأنصاري ،  
==

[١] : جمع عَسِيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشفون الخوص ويكتبون  
في الطرف العريض .

[٢] : هما الآيتان ( ١٢٨-١٢٩ ) مِنْ سورة التوبة ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ  
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ  
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ  
تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾ .

الذي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شهادته شهادة رجلين : ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [١].

فإن قيل : فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه ؟ قيل له : إنَّ عثمان رضي الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف ، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك - على ما سيأتي - ؟ وإنما فعل ذلك لأنَّ الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرّق الصحابة في البلدان ، واشتد الأمر في ذلك ، وعظم اختلافهم وتشبّثهم ، ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه :

وذلك أنهم اجتمعوا في غزوة أرمينية ، فقرأت كل طائفة بما روي لها ، فاختلفوا وتنازعوا ، وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه ، وتلاعنوا . فأشفق حذيفة ممّا رأى منهم ، فلمّا قدّم المدينة دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته ، فقال : أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك ، قال : فيماذا ؟ قال : في كتاب

==

[١] : الآية ( ٢٣ ) من سورة الأحزاب .

---

الله ، إني حضرتُ هذه الغزوة وجمعت ناساً منَ العراق والشام  
والحجاز .... فَوَصَفَ له ما تقدّم وقال : إني أخشى عليهم أنْ  
يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى .

وروى سُويّد بن غفلة عن علي بن أبي طالب " أنَّ عثمان قال:  
ما ترون في المصاحف ؟ فإنَّ الناس قد اختلفوا في القراءة حتى  
إنَّ الرجل ليقول : ( قراءتي خيرٌ من قراءتك ، وقراءتي أفضل  
من قراءتك ) ، وهذا شبيهٌ بالكفر . قلنا : ما الرأي عندك يا أمير  
المؤمنين ؟ قال : الرأي عندي أن يجتمع الناس على قراءةٍ ، فإنكم  
إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشدَّ اختلافاً . قلنا : الرأي  
رأيك يا أمير المؤمنين . فَأَرْسَلَ عثمان إلى حفصة : أنْ أَرْسَلِي  
إلينا بالصحف نُنسخها في المصاحف ثم نردّها إليك . فَأَرْسَلَتْ  
بها إليه ، فَأَمَرَ زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن  
العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في  
المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين : إذا اختلفتم أنتم  
وزيد بن ثابت في شيءٍ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ،  
فإنما نزلَ بلسانهم . ففعلوا ، حتى إذا نسَخوا الصحف في

==

---

المصاحف رَدَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصة ، وأرسل إلى كلِّ أُفقٍ بمصحفٍ مِمَّا نَسَخُوا ، وأمَرَ بما سوى ذلك مِنَ القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أو مصحفٍ أنْ يحرقَ .

وكان هذا مِنْ عثمانٍ رضي الله عنه بعد أن جَمَعَ المهاجرين والأنصارَ ، وجملةُ أهلِ الإسلامِ ، وشاورَهم في ذلك ، فاتَّفَقوا على جَمْعِهِ بما صَحَّ وثبت في القراءات المشهورة عن النبي صلَّى الله عليه وآله ، وأطراح ما سواها ، واستصوبوا رأيه وكان رأياً سديداً مُوفِّقاً ، رضي الله عنهم أجمعين .

واختلَفَ بعدد النُّسخ التي نَسَخَهَا عثمانُ ، ف قيل : سبعة ، وقيل : أربعة وهو الأكثر .

فاتَّخَذَها قُرَّاءُ الأمصارِ مُعْتَمَداً اختياراتهم ، ولم يخالف أحدٌ منهم مصحفه على النحو الذي بَلَغَهُ .

وما وُجِدَ بين هؤلاء القُرَّاءِ السبعة مِنَ الاختلافِ في حروفٍ يزيدها بعضهم ، ويُنقصها بعضهم ؛ فذلك لأنَّ كُلاًّ منهم اعْتَمَدَ على ما بَلَغَهُ في مصحفه ورواه ، إذ قد كان عثمانُ كَتَبَ تلك المواضع في بعض النُّسخِ ، ولم يكتبها في بعضٍ ؛ إشعاراً

==

- وأُمُّه هي أم سعد جميلة بنت سعد بن الربيع أحد  
النقباء السادة ، ابن عمرو بن أبي زهير بن امرئ القيس  
ابن مالك بن ثعلبة ، مِنْ بني الحارث بن الخزرج .  
وأُمها عمرة بنت حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن  
عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، وهي أخت  
عمارة وعمرو ابني حزم .  
- وخارجة هو أَجَلُّ أخوته ، وهم : إسماعيل ،  
وسليمان ، ويحيى ، وسعد - ويقال : سعيد - .

## كُنَيْتُهُ وَلِقْبَانُهُ

- هو أبو زيد الأنصاري ، الخزرجي ، النجاري ،  
المدني .

---

بأنَّ كلَّ ذلك صحيحٌ ، وأنَّ القراءة بكلِّ منها جائزة [١] .

---

[١] : انظر إن شئتَ في تفسير القرطبي - ج ١ ص ٤٩ .



## مَوْلده

- قد أَدْرَكَ زَمَنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه .  
يُرَوَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ :  
" وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ غُلَمَانُ شَبَابِ زَمَنِ عَثْمَانَ ،  
وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونَ  
حَتَّى يَجَاوِزَهُ " .

## ذِكْرُ زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ

- تَزَوَّجَ خَارِجَةً مِنْ أُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ حَزْمٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ  
ابْنِ النَّجَّارِ .  
- وَوَلَدَتْ لَهُ : زَيْدًا ، وَعَمْرًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدًا ،  
وَحَبِيبَةَ ، وَحَمِيدَةَ ، وَأُمَّ يَحْيَى ، وَأُمَّ سَلِيمَانَ .

## ذِكْرُ بَعْضِ مَنْ مَنَّا قَبْلَهُ وَفَضَائِلُهُ

- هو أحد الأئمة الموثوق بهم بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة الذين مدار الفتوى على قولهم ، وَمِمَّنْ كَانَ يَكْتُبُ بِهَا الْوُثَائِقَ ، وَيَقْسِمُ الْمَوَارِيثَ .

قال مصعب بن عبد الله الزبيري : " كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يُسْتَفْتَيَانِ ، وَيَنْتَهِي النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَيَقْسِمَانِ الْمَوَارِيثَ بَيْنَ أَهْلِهَا مِنَ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ وَالْأَمْوَالِ ، وَيَكْتُبَانِ الْوُثَائِقَ لِلنَّاسِ " .

- وقال معاوية بن صالح : " سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِي تَسْمِيَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمُحَدِّثِهِمْ : خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ " .

- وروى ابن عساكر بسنده إلى ابن خراش أنه قال : " خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَجَلُّ مِنْ كُلِّ مَنْ إِسْمُهُ خَارِجَةُ " .

## صِفة عبادته

- قال زيد بن السائب : " رأيتُ بين عيني خارجة بن زيد أثر السجود ليس بالكثير، ليس على أنفه منه شيء " .
- وقال أيضاً : " رأيتُ خارجة بن زيد يُصليّ عند كلِّ سبوع <sup>(١)</sup> ركعتين ، ولا يقرون بين الأسابيع " .
- وقال أيضاً : " رأيتُ خارجة بن زيد يَسْتَلِمُ في الطواف ويترك " .
- وقال أيضاً : " رأيتُ خارجة بن زيد إذا حاذى الركن فلم يَسْتَلِمُ رَفَعَ يديه ، وأشار بيديه إلى مَنْكَبَيْهِ " .
- وفي موضع آخر قال : " رأيتُ خارجة بن زيد إذا لم يَسْتَلِمُ كَبَّرَ " .
- وقال أيضاً : " رأيتُ خارجة بن زيد يُخْرِجُ غِلْمَانَهُ فيهلّون معه مِنْ ذِي الحليفة " .

---

(١) قال الفاكهاني : السَّبوع : أي الطواف سبعة أشواط .

## سَعَة عِلْمُهُ وَرِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ

- ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،  
وَكَذَا جَمِيعِ أَخُوْتِهِ .

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي ثَالِثَةِ تَابِعِي الْمَدِينَةِ .

- وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلِيٌّ وَالِدُهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَكَانَ عَالِمًا  
بِالْفَرَائِضِ .

- قَالَ الذَّهَبِيُّ : هُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ ، وَمِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ ،  
إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ ؛ فَلِهَذَا لَمْ أَذْكَرْهُ فِي الْحُفَاطِ .

- وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ .

- وَهُوَ مِمَّنْ وَثَّقَهُ الْعُجَلِيُّ وَابْنُ حَبَانَ ، وَخَرَّجَ لَهُ  
الْجَمَاعَةُ .

- رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ ، وَأُمِّهِ ، وَعَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup> ،

---

(١) وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمِّهِ ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ .

قَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ : لِأَنَّ عَمَّهُ قُتِلَ زَمَنَ الصَّدِيقِ .

==

وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، وأسامة بن  
زيد بن حارثة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأبي بن  
كعب ، وأم العلاء الأنصارية .... وآخرين .

- وروى عنه ابنه سليمان ، وابنا أخويه قيس بن سعد  
ابن زيد وسعيد بن سليمان بن زيد ، وعبد الله بن عمرو  
ابن عثمان بن عفان وابنه محمد بن عبد الله المعروف  
بالديباج ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ويزيد  
ابن عبد الله بن قسيط ، وعثمان بن حكيم الأنصاري ،  
وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان وهو تلميذه في الفقه ،  
وسالم بن عبد الله بن عمر وهو من أقرانه ، وعبد الملك  
ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، ومجالد بن  
عوف ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأبو الغصن  
ثابت بن قيس الغفاري ، وسالم أبو النضر ، وسعيد بن

---

قال البخاري: فَإِنْ صَحَّ قول موسى بن عقبة أَنَّ يزيد بن ثابت  
قُتِلَ أيام اليمامة في عهد أبي بكر ، فَإِنَّ خارِجة لم يُدْرِكْ يزيد .

يسار ، وسعيد بن الحارث ، وعبد الله بن كعب  
الحميري مولى عثمان بن عفان ، وعثمان بن عمر بن  
موسى التيمي ، وعمر بن عبد العزيز بن وهيب مولى  
زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر بن وهيب ، وعمرو بن  
وهيب ، وكثير بن زيد ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ،  
وإسماعيل بن أبي حكيم ، ونافع بن أبي نعيم ، ومحمد  
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، وإسحاق  
ابن أبي فروة ، ومحمد بن زاذان .... وآخرون .

## مِنْ مَسَانِيدِ حَدِيثِهِ وَمَا رَوَى مِنْ الْأَثَرِ

- عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء  
امرأة مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : ( طَارَ لَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ  
عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَاشْتَكَى ، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوفِّيَ ،  
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ :

رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد  
أَكْرَمَكَ اللهُ . قال : وما يُدْرِيكَ ؟ قلتُ : لا أدري والله ،  
قال : أمّا هو فقد جاءه اليقين ، إني لأرجو له الخيرَ مِنَ  
الله ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل بي ولا بكم .  
قالت أمّ العلاء : فوالله لا أُزَكِّي أحداً بعده . قالت :  
ورأيتُ لعثمان في النومَ عِيناً تجري ، فجئتُ رسولَ الله  
ﷺ فذكرتُ ذلك له ، فقال : ذاك عمله يجري له ( ١ ) .

- وعن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد عن

---

( ١ ) رواه البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي في  
سننه ، والطبراني في الكبير ، وابن سعد في طبقاته .  
إنّ هذا الحديث يوقِفُ الإنسانَ المسلمَ عندَ حدِّه ، ويُلزِمُه  
أنْ يقولَ بما يَعلمُ ، وألّا يُزَكِّي على الله أحداً إلّا عن عِلْمٍ  
ودراية تامّة ، فإنَّ الله تعالى وحده هو الذي يطّلع على القلوب ،  
ويَعرف أين يكون المرء بعد أن يغادر الدنيا ، إلّا مَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ  
على ذلك ، فله أنْ يقولَ بما يَعلمُ .

أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ( تَوَضَّؤُوا مِمَّا  
مَسَّتِ النَّارُ ) (١) .

- وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة  
ابن زيد بن ثابت عن أبيه ( أنه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ  
لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ) (٢) .

---

(١) رواه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي ، وابن أبي شيبة  
في مصنفه ، والطبراني ، والخطيب في تاريخه .  
وقد وَرَدَ في بعض المذاهب أَخْذاً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَضُوءِ  
مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ ، وَغَالِبُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ  
ذَلِكَ .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وابن خزيمة  
في صحيحه ، والبيهقي في سننه .  
وأخرجه الدارقطني في سننه ، والطبراني في الكبير ، والعقيلي في  
الضعفاء بلفظ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ) .  
قال الترمذي : وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ  
عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .



- وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن  
خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : ( كنتُ إلى جنب  
رسول الله ﷺ فغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ فخذ رسول الله  
ﷺ على فخذي ، فما وجدتُ ثقل شيءٍ أَثْقَلَ مِنْ فخذ  
رسول الله ﷺ . ثم سُرِّيَ عنه فقال : اكْتُبْ ، فكتبتُ في  
كُتُبٍ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .... إلى آخر الآية (١) ، فقام ابنُ أمِّ مكتوم  
- وكان رجلاً أعمى - لَمَّا سَمِعَ فضيلةَ المجاهدين  
فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من  
المؤمنين ؟ فلمَّا قضى كلامه غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ  
السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ فخذَه على فخذي ، وَوَجَدْتُ مِنْ  
ثقلها في المرة الثانية كما وَجَدْتُ في المرة الأولى ، ثم  
سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال : اقرأ يا زيد ، فقَرَأْتُ :

(١) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ، الْآيَةُ ( ٩٥ ) .

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ :

﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ... الآية كلها . قال زيد : فَأَنْزَلَهَا

الله وحدها فَأَلْحَقْتُهَا ، والذي نفسي بيده لَكَأَنِّي أَنْظِرُ  
إِلَى مَلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتْفٍ (١) .

- وعن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه  
( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِالْتَمْرِ وَالرُّطْبِ ) (٢) .

---

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي ، والطبراني في  
الكبير ، وبنحوه ابن عساكر من طريق الزهري .

لقد أَوْضَحَ الحديث أَنَّ الله تبارك وتعالى عَذَرَ عن الجهاد  
أُنَاساً ، منهم الأعمى ... وأمثاله مِمَّنْ هم أصحاب أَعْدَارِ .

(٢) رواه أبو داود ، والبيهقي في سننه ، والطبراني في الكبير .

وله شواهد من طرق أخرى ، وعن عدد من الصحابة .

والعرايا جمع عَرِيَّة ، وهي في الأصل عَطِيَّة ثمر النخل دون  
الرقبة ، كانت العرب في الجَدْبِ تتطوَّع بذلك على مَنْ لا ثمر  
له كما يتطوَّع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة . يُقال : عَرِيَّتِ

==

- وعن مجالد بن عوف أنَّ خارجة بن زيد قال :  
سمعتُ زيد بن ثابت في هذا المكان يقول : ( أنزلت هذه  
الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ  
خَالِدًا فِيهَا ﴾<sup>(١)</sup> بعد التي في الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا  
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

---

النخلة إذا أُفْرِدَتْ عن حكم أخواتها ، والرجل يُعري : أي يهب  
ويستثني من ماله .

واختُلفَ في المراد بها شرعاً ، فقال الشافعي في الأمم : العرايا  
أن يشتري الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن  
يخرص الرطب ثم يُقدَّر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشتري  
بخرصة تمر ، فإن تفرَّقا قبل أن يتقابضا فسَدَ البيع . وهذا  
جائز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد عليه .

وهناك كلامٌ كثير في هذا المجال ، مَنْ أراد التوسُّع فليرجع  
إلى مراجعه .

(١) من سورة النساء ، الآية (٩٣) .

بِالْحَقِّ ﴿١﴾ (بسته أشهر) (٢).

- وعن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه  
يزيد بن ثابت قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ ،  
فَرَأَى قَبْرًا حَدِيثًا فَقَالَ : مَا هَذَا الْقَبْرُ ؟ قَالُوا : فَلَانَةُ

(١) مِنْ سُورَةِ الْفِرْقَانِ ، الْآيَةِ ( ٦٨ ) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ، وَابِيهَقِي .

نعم ، إِنَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَفْكَ دَمِ الْمُسْلِمِ بَدُونَ  
عُذْرٍ وَسَبَبٍ شَرْعِي فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَيُخَلَّدُ  
فِي جَهَنَّمَ .

وَلَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :  
فَمَنْ قَتَلَهُ مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ بَدُونَ عُذْرٍ شَرْعِي فَإِنَّهُ يُخَلَّدُ فِي  
جَهَنَّمَ ، وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُرْمَةَ غَيْرَ مُسْتَحِلِّ  
فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَيُعَذَّبُ فِي النَّارِ إِنَّمَا لَا يُخَلَّدُ فِيهَا ، فَالْمُسْلِمُ  
لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ . وَإِنْ عَفَا عَنْهُ صَاحِبُهُ وَسَامِحَهُ مَعَ دَفْعِ  
الدِّيَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ ، وَمِنْ تَبِعَةِ هَذَا الدَّمِ الَّذِي  
سَفَكَهُ ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

مولاةُ فلانٍ ماتتَ ظهراً وأنتَ قائلٌ ، فكَرِهنا أنْ  
نُوقِظَكَ . قال : فقام رسول الله ﷺ فَصَفَّنا خلفه ، فكَبَّرَ  
عليها أربعاً ثم قال : ( لا يَموتنَّ أحداً ما دُمْتُ بين أظهركم  
إِلَّا آذَنْتُموني ، فَإِنَّ صَلاتي له رحمة ) (١) .

- وعن أبي الزناد أنَّ خارِجة بن زيد قال : رأيتُ رجلاً  
يَسْأَلُ أبي عن الرجل يَغْزُو فيشْترِي وَيَبِيعُ ، وَيَتَّجِرُ في  
غزوته ؟ فقال له أبي : ( كنامع رسول الله ﷺ بتبوك  
نشْترِي ونبيع ، وهو يَرانا ولا يَنهاننا ) (٢) .

---

(١) رواه النسائي ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير .  
وبنحوه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، والضحاك .  
إنَّ صلاة رسول الله ﷺ على القبر إشارةٌ إلى أنه يَجوز للمسلم  
أنْ يُصَلِّيَ صلاةَ الجنازة على ما لم يُصَلِّ عليه ، وأنَّ رسول الله  
ﷺ هو أرحم بالمسلمين منهم بأنفسهم .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، وبنحوه ابن عدي في الكامل ، وابن  
عساكر في تاريخه .

==

- وعن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ( خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها ) (١) .

- وعن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أباه زيدا أخبره أنه لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ زَيْدٌ : ذُهِبَ بِي إِلَى

---

لقد ثبت في تاريخ غزواتنا الإسلامية أن المسلمين كانوا يَشْرُونَ وَيَتَّبَاعُونَ فيما بينهم مِمَّا غَنِمُوا في معاركهم ... وغير ذلك . وهذا الحديث واضح في هذا المجال .

(١) رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والطبراني في الكبير ، والضحاك .  
أراد رسول الله ﷺ بذلك ألا تَضِيعَ حقوق الناس ، وأن يُظْهَرَ الْحَقُّ لِلْجَمِيعِ ، وأن يُنْصَفَ الْمَظْلُومُ مِنَ الظالم ؛ وذلك تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ ﴾ [١] .

---

[١] : مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةِ ( ٢٨٣ ) .

النبى ﷺ فَأَعْجَبَ بِي ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا  
غلامٌ مِنْ بَنِي النُّجَارِ ، معه مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ بضع  
عشرة سورة . فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وقال : يا زيد ،  
( تَعَلَّمَ لِي كِتَابَ يَهُودَ ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي ) .  
قال زيد : فَتَعَلَّمْتُ كِتَابَهُمْ ، مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ  
لَيْلَةً حَتَّى حَذِقْتُهُ ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ،  
وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ (١) .

- وعن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، وبنحوه البخاري في تاريخه الكبير .  
هذه القصة تُشير إلى أنه على المسلمين أن يُعَلِّمُوا مَنْ يَكْفِيهِمْ  
نَقْلَ اللُّغَاتِ الأُخْرَى ؛ لِئَنفَهُم عَنْهُمْ وَلِيَفْهَمُوا عَنَّا .  
وبهذا المجال قال ﷺ : ( مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ ) [١] .  
وهذا الحُكْمُ يُعتبر مِنْ فُرُوضِ الكَفَايَةِ ، إِذَا فَعَلَهُ البَعْضُ  
سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الأُخْرَيْنِ .

---

[١] : هذا الحديث ليس له أصل ، وإن كان معناه صحيحاً .

عن عمه يزيد بن ثابت ( أنه كان جالساً مع النبي ﷺ في أصحابه فطلعت جنازة ، فلمّا رآها رسول الله ﷺ ثار وثار أصحابه معه ، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت . قال : والله ما أدري من تأذّبها ، أو من تضايق المكان ، ولا أحسبها إلا يهودياً أو يهودية ، وما سألنا عن قيامه ﷺ ) (١) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، والضحاك في الأحاد .

إنّ قيام رسول الله ﷺ كان تنبيهاً للمسلمين ليلتفتوا إلى حقيقة لا بدّ منها ، ألا وهي الموت ، ألا وهي مفارقة الحياة ، ألا وهي الانطلاق من عالم الأوهام إلى عالم الحقيقة .

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه : ( أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد ) .

قال الشافعي : وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله ، والحجّة في الآخر من أمره : إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ،

==



- وعن كثير بن زيد عن خارجة بن زيد بن ثابت  
عن أبيه ( أن رسول الله ﷺ كان يطوّل القراءة في الظهر  
والعصر ويحرّك شفّتيه ، وقد علمت إنما يحرك  
الشفّتين للقراءة ) (١) .

---

وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود ، والقعود أحبّ إليّ  
لأنه الآخر من فعله .

وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال : ( مرّت جنازة برسول الله ﷺ  
فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ! فقال : إنّنا قمنا للملائكة ) .  
فهذا الحديث يدلّ على أنّ الملائكة تحضر الجنازة ، والظاهر أنّ  
ذلك عامٌّ مع المسلمين بالرحمة ، ومع الكفار باللّعنة . وفيه أيضاً  
إيماءٌ إلى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير .

هذه الرواية تُبيّن لنا أنّ صلاة الظهر والعصر سرّية ، ثم  
باقي الصلوات جهرية ، علماً بأنّ القراءة مطلوبة في الصلوات  
كلها ، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرّية .

==

- وعن إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت  
الأنصاري عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد قال :  
( بينما رسول الله ﷺ جالسٌ مع أصحابه يُحدِّثهم ، إذ  
قام فدخَلَ ، فقام زيدٌ فجلسَ في مجلسِ النبي ﷺ ، وجعلَ  
يُحدِّثهم عن النبي ﷺ ، إذ مرَّ بلحمٍ هديةً إلى رسول الله  
ﷺ ، فقال القومُ لزيدٍ وكان أحدَهم سِنًّا : يا أبا سعيد ،  
لو قُمتَ إلى النبي ﷺ فأقرأتَه مِنَّا السَّلامَ وتقول له :  
يقول لك أصحابك : إن رأيتَ أن تَبعثَ إلينا مِن هذا  
اللحم ؟ فقال ﷺ : ارجع إليهم فقد أكلوا لحمًا بعدك .  
فجاء زيدٌ فقال : قد بَلَغتُ رسولَ الله ﷺ فقال : ارجعْ

---

وَمِنَ الْقِرَاءَةِ مَا هُوَ فَرَضٌ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌ . فَقِرَاءَةُ  
الْفَاتِحَةِ فَرَضٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَهُوَ مُسْتَحَبٌ .

وهذا الحكم عند السادة الشافعية ، وأمَّا عند غيرهم مِن باقي  
مذاهب أهل السُّنة والجماعة فقد تكلّموا في هذا المجال ، فإن  
شئتَ التوسّع فارجعْ إلى ذلك .

إليهم فقد أكلوا لحماً بعدك ، فقال القوم : ما أكلنا  
لحماً ، وإنَّ هذا لأمر حدث ، فانطلقوا بنا إلى رسول الله  
ﷺ نسأله : ما هذا ؟ فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا :  
يا رسول الله ، أُرسلنا إليك في اللحم الذي جاءك ،  
فزعَمَ زيد أنهم قد أكلوا لحماً ! فوالله ما أكلنا لحماً .  
فقال رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى خضرة لحم زيد في  
أسنانكم ، فقالوا : أي رسول الله ، فاستغفر لنا . قال :  
فاستغفر لهم ( ١ ) .

( ١ ) رواه الحاكم في المستدرک وصححه .

إنَّ رسول الله ﷺ في هذا الحديث يُفسر قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبَ  
بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [١] .  
فالغيبية : هي ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه .

كما يُبين لنا كذلك معجزة من معجزاته ﷺ ، حيث عرّف  
أنهم تناولوا زيدا بغيبته ، فنهاهم عملياً هنا عن الغيبة ، حيث

==

[ ١ ] : من سورة الحجرات ، الآية ( ١٢ ) .

- وعن أبي حازم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن  
أبيه قال : ( بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ لِيَطْلُبَ سَعْدَ بْنَ  
الرَّبِيعِ وَقَالَ لِي : إِنَّ رَأْيَتَهُ فَأَقْرَبُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ :  
يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَطُوفُ  
بَيْنَ الْقَتْلِ ، فَأَصَبْتُهُ وَهُوَ فِي آخِرِ رَمَقٍ ، وَبِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً  
مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرِمْحٍ ، وَضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ ، وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ .  
فَقُلْتُ لَهُ : يَا سَعْدُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ  
وَيَقُولُ لَكَ : خَبَّرَنِي كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
السَّلَامُ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، قُلْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُنِي  
أَجْدُ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ : لَا عُذْرَ لَكُمْ

---

الغيبية تُذْهِبُ الْحَسَنَاتِ .

وإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ : ( اسْتَغْفِرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ) ، رَجُوعٌ  
مِنْهُمْ إِلَى الصَّوَابِ ، وَمِنْهُ نَسْتَشْفُ أَنْ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَخْطَأَ  
وَفَعَلَ مَخَالَفَةً أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَلِكَ ، وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا  
رَجَعَ الْأَصْحَابُ .

عند الله أن يخلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم سُفْر  
يَطْرَف . قال : وفاضت نفسه رحمه الله ( ١ ) .

---

( ١ ) رواه الحاكم في المستدرک وصححه .

إنَّ هذا الحديث يُبَيِّن لنا شفقة رسول الله ﷺ على المسلمين ،  
وحرصه على تتبُّع أمورهم .

كذلك نَسْتَشِفُّ مِنْ حديثنا هذا أَنَّ على المسلمين في كل  
زمان ومكان أن يُضَحَّوا مِنْ أجل الإسلام ، ويُدافعوا عنه بكلِّ  
غالٍ ونفيس ، حيث المدافعةُ عن الإسلام مدافعةٌ عن رسول الله  
ﷺ . ولا يجوز لإنسانٍ مسلم أن يتهاون بأمر دينه مِنْ أجل  
عَرَضٍ مِنْ عروض الدنيا مهما كان كبيراً ، بل الإسلام أكبر  
مِنْ كلِّ عَرَضٍ .

وليت شعري لو وَقَفَ المسلمون بكلِّ أنواعهم ومستوياتهم  
أمام هذا الحديث وطَبَّقوه على أنفسهم ، لَمَا وصلوا إلى ما  
وصلوا إليه مِنَ الذُّلِّ والهوان والضعف ، ولَمَا اسْتَهَانَ الآخرون  
بالمسلمين يَقْتُلون بهم ، وَيَسْتَنْزِفون خيراتهم ، وَيَسْتَخْدِمون  
بلادهم وثرواتهم كما يُريدون ، بل يَعْبَثون بِمَقَدَّساتهم ،

==

- وعن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن  
أبيه عن النبي ﷺ قال: ( أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِالتَّفْخِيمِ: ﴿كَهَيْئَةِ  
الطَّيْرِ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿عُذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، و﴿الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿أَلَا  
لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(٤)</sup>... وأشباه هذا في القرآن )<sup>(٥)</sup>.

---

وَيَسْتَخْدِمُونَ أَنَسًا بِأَشْبَاهِ الرِّجَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَنَالُوا  
غَايَاتِهِمْ .

والله أسأل أن يُوقِظَ أَنَسًا يَرِيدُونَ الْآخِرَةَ وَيَكُونُونَ كَسَعْدِ  
ابن الربيع ، حيث يَلْفِظُ أَنَفَاسَهُ الْآخِرَةَ وهو حَرِيصٌ عَلَى  
الْإِسْلَامِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُوصِي قَوْمَهُ بِالثَّبَاتِ وَالِدِفَاعِ  
عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى جِرَاحَاتِهِ الْقَاتِلَةَ .

(١) مِنْ سُورَتِي آلِ عِمْرَانَ الْآيَةِ ( ٤٩ ) ، وَالْمَائِدَةِ الْآيَةِ ( ١١٠ ) .

(٢) مِنْ سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ ، الْآيَةِ ( ٦ ) .

(٣) مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ ، الْآيَةِ ( ٩٦ ) .

(٤) مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ ، الْآيَةِ ( ٥٤ ) .

(٥) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ ، وَابِيهَقِي فِي الشَّعْبِ .

==

---

القرآن هو كلام الله القديم ، وهو المعجزة المتكررة ، وحجة الله ﷻ على عباده . وفيه من التواريخ ، والأمثال ، والأحكام ، والحلال ، والحرام ، ما يكفي المسلم في كل زمانٍ ، وعصرٍ ، ومكان . وهو الدستور الذي يجب على المسلمين فرداً وجماعة تطبيقه في جميع المستويات .

والله أسأل أن يُرينا حياةً إسلامية تُطبَّق فيها أحكام الإسلام في جميع المجالات .

وقوله ﷺ في الحديث : ( أنزل القرآن بالتفخيم ) أي التَّعْظِيم ، ومن تفخيمه إعطاؤه حَقَّهُ وَقَفّاً وابتداءً ، فإنَّ رعاية الفواصل تزيد في البيان ، وزيادته تورث التَّوْقِير .

وقال الحلبي : ومعنى هذا والله أعلم أن يَقْرَأَ على قراءة الرجال ، ولا يخضع الصوت به ليكون مثل كلام النساء . ولا يدخل في هذا كراهية الإمالة التي هي اختيارُ بعض القُرَّاء ، وقد تجوز أن يكون القرآن نَزَلَ بالتفخيم ، ورُخِّصَ مع ذلك في إمالة ما يحسن إمالته على لسان جبريل ﷺ .

وقال البيهقي : وعلى هذا لو صحَّ هذا الإسناد ، فيجوز أن

==

- وعن إسماعيل بن أبي حكيم عن خارجة بن زيد  
ابن ثابت عن أبيه ( أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ كَيْفَ  
نُنشِزُهَا ﴾ (١) بالزاي ) (٢) .

- وعن نافع بن أبي نعيم قال : أقرأني خارجة بن زيد  
ابن ثابت وقال : أقرأني زيد بن ثابت وقال : ( أقرأني  
رسول الله ﷺ : ﴿ فَزُهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (٣) بغير ألف ) (٤) .

---

يكون نزول هذه الألفاظ كما روي في هذا الخبر ، ووردت  
الرخصة على لسان جبريل عليه السلام في قراءة بعضها على ما ذهب  
إليه بعض القراء .

(١) من سورة البقرة ، الآية ( ٢٥٩ ) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک وصححه .

(٣) من سورة البقرة ، الآية ( ٢٨٣ ) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک وصححه .

إنَّ قراءة القرآن كما أنزل تحتاج إلى علمٍ ومعرفة ، فمن  
علم وفهم قراءة منه جاز له أن يقرأ بها ، وإلا فلا .

==



- وعن عبدالله بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت قال : ( القراءة سبعة ) (١) .

---

قال الطبري : واختلف القُرَّاء في قراءة قوله تعالى : ﴿ فَرِهْنُ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ، فقرأ ذلك عامّة قُرَّاء الحجاز والعراق بمعنى جماع رَهْنٍ ، كما الكِبَاش جماع كَبَش . وقرأ آخرون : ﴿ فَرِهْنُ مَقْبُوضَةٌ ﴾ على معنى جمع رِهَان وهو جمع الجمع ، ووجهه بعضهم إلى أنها جمع رَهْنٍ مثل سَقْفٍ وَسُقْفٍ . والذي هو أولى بالصواب في ذلك قراءة مَنْ قَرَأَهُ : ﴿ فَرِهْنُ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ؛ لأن ذلك الجمع المعروف لما كان مِنْ اسمٍ على فِعْلٍ ، فأما جمع الفعل على الفعل فشاذٌ قليل ، إنما جاء في أحرف يسيرة .

(١) رواه الحاكم في المستدرک وصحّحه .

هنا يُبَيِّن أنواع القراءات السبعة التي يَجُوز للإنسان إذا عَلِمَهَا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا ، والله أعلم .

قال ابن حجر في فتح الباري : وقد حَمَلَ ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغيرات في سبعة أشياء :

==

الأول ما تَتَغَيَّرُ حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل :

﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾<sup>[١]</sup> بنصب الراء ورفعها .

الثاني ما يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْفِعْلِ ، مثل : ﴿ بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا ﴾<sup>[٢]</sup>  
بصيغة الطَّلَبِ والفعل الماضي .

الثالث ما يَتَغَيَّرُ بنقط بعض الحروف المهملة ، مثل : ﴿ كَيْفَ نُنشِرُهَا ﴾<sup>[٣]</sup> بالراء والزاي .

الرابع ما يَتَغَيَّرُ بإبدال حرفٍ قريبٍ مِنْ مخرج الآخر ، مثل :  
﴿ وَطَلِّحْ مَنْضُودٍ ﴾<sup>[٤]</sup> بالحاء والعين .

الخامس ما يَتَغَيَّرُ بالتقديم والتأخير ، مثل : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةٌ  
أَلْمُوتِ بِالْحَقِّ ﴾<sup>[٥]</sup> ، وفي قراءة : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةٌ الْحَقِّ بِالْمُوتِ ﴾ .

السادس ما يَتَغَيَّرُ بزيادةٍ أو نقصان ، مثل : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ

==

[١] : مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةِ (٢٨٢) .

[٢] : مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ ، الْآيَةِ (١٩) .

[٣] : مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةِ (٢٥٩) .

[٤] : مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ ، الْآيَةِ (٢٩) .

[٥] : مِنْ سُورَةِ ق ، الْآيَةِ (١٩) .

- وعن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت  
عن أبيه قال : ( عُرِضَتْ [النَّجْم] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَلَمْ يَسْجُدْ مِنْ أَحَدٍ ) (١) .

- وعن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن

---

وَالْأُنْثَى ﴿١﴾ ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ : ﴿وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ .  
هَذَا فِي النِّقْصَانِ ، وَأَمَّا فِي الزِّيَادَةِ فَمِثْلُ : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ  
وَتَبَّتْ﴾ ﴿٢﴾ ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدَّتْ﴾ .  
السَّابِعُ مَا يَتَغَيَّرُ بِإِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ تُرَادِفُهَا ، مِثْلُ : ﴿كَأَلْعِهْنِ  
الْمَنْفُوشِ﴾ ﴿٣﴾ ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : ﴿كَأَلْصُوفِ  
الْمَنْفُوشِ﴾ .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والدارقطني في سننه .  
نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ  
أُثِّبَ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ .

---

[١] : مِنْ سُورَةِ اللَّيْلِ ، الْآيَةِ (٣) .

[٢] : مِنْ سُورَةِ الْمَسَدِ ، الْآيَةِ (١) .

[٣] : مِنْ سُورَةِ الْقَارِعَةِ ، الْآيَةِ (٥) .

ثابت ( أن نَفراً دَخَلوا على أبيه زيد بن ثابت فقالوا :  
حَدَّثنا عن بعض أخلاق النبي ﷺ ، فقال : ماذا أَحَدَّثُكم ؟  
كنتُ جاره ، فكان إذا نَزَلَ الوحي بَعَثَ إليَّ فَاتِيه ،  
فَأَكْتُب الوحي . وَكُنَّا إذا ذَكَرْنَا الدنيا ذَكَرَها معنا ،  
وإذا ذَكَرْنَا الآخرة ذَكَرَها معنا ، وإذا ذَكَرْنَا الطعام  
ذَكَرَها معنا . فكلُّ هذا أَحَدَّثُكم عنه ) (١) .

- وعن الزهري عن خارِجة بن زيد بن ثابت عن أبيه  
قال : ( سِئَل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول : هو يهوديٌّ  
أو نصرانيٌّ أو بريٌّ مِنْ الإسلام ، في اليمين يَحْلِف

---

(١) رواه البيهقي في سننه ، والترمذي في الشمائل ، والطبراني  
بإسناد حسن ، وابن سعد في طبقاته .

وإنَّ رواية زيد بن ثابت هذه تُبَيِّنُ بأنه على العالم الوارث  
المحمّدي أن يكون حكيماً ، بحيث يُوافق قومَه في ما لا  
يُخالفُ أمورَ الشريعة مِنْ أمور الدنيا ، وأن يُوقفَهُم على دقائق  
أمور الشَّرْع ، وما يتعلّق بأمور الدِّين والدنيا .

عليه فيَحْنُثُ ؟ قال : كَفَّارَةٌ يَمِينُ ) (١) .

- وعن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت  
عن أبيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال :  
( تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ) (٢) .

- وعن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة  
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ( أنهم كانوا  
يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ

---

(١) رواه البيهقي في سننه ثم قال : فهذا لا أصل له من حديث  
الزهري ولا غيره ، تَفَرَّدَ بِهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ وَهُوَ  
مَنْكَرُ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ الْأَئِمَّةُ وَتَرَكَوهُ .

حيث الأحكام الشرعية لا تُبْنَى إِلَّا عَلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ  
أَوْ حَسَنٍ ، وَإِنَّ فُضَائِلَ الْأَعْمَالِ تُبْنَى عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ  
مَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ .

(٢) رواه البزار بإسناد حسن ، والخطيب في تاريخه .

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُبَيِّنُ لَنَا سُنِّيَةَ التَّثْلِيثِ فِي الْوُضُوءِ .

آخر أيام التشريق ، يُكَبَّرُونَ في الصباح ولا يُكَبَّرُونَ  
في الظهر<sup>(١)</sup> (٢) .

(١) أي في آخر أيام التشريق .

(٢) رواه الدارقطني في سننه .

هذا بيانٌ لِتَكْبِيرِ الْعِيدِ الْمُؤَقَّتِ ، حيث التَّكْبِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى  
قَسْمَيْنِ : مُرْسَلٍ ، وَمُقَيَّدٍ . فَالْمُرْسَلُ يَكُونُ لِعِيدِ الْفِطْرِ ،  
وَالْمُقَيَّدُ يَكُونُ لِعِيدِ الْأَضْحَى وَلِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ .  
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي : وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي  
مَوَاضِعَ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ ، وَمِنْهُمْ  
مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالمَكْتُوبَاتِ دُونَ النِّوَافِلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ  
بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمَنْفَرِدِ ، وَبِالمُؤَدَّاةِ دُونَ  
المُقَضِّيَّةِ ، وَبِالمَقِيمِ دُونَ الْمَسَافِرِ ، وَبِالسَّاكِنِ الْمِصْرَ دُونَ الْقَرْيَةِ .  
وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شَمُولَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ ، وَالْآثَارُ الَّتِي  
ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ .

قال : وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه ، ف قيل :  
من صبح يوم عرفة ، وقيل : من ظهره ، وقيل : من عصره ،

==

- وعن عمر بن عبد العزيز بن وهيب الأنصاري  
مولى زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت قال :  
( كان رسولُ الله ﷺ أَوْقَرَ الناسِ في مجلسه ، لا يكاد  
يُخْرَجُ شيئاً مِنْ أَطْرَافِهِ . وكان كثير السكوت ، لا يتكلم  
في غير حاجة ، يُعْرِضُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بغير جميل . كان  
ضحكه تبسماً ، وكلامه فصلاً لا فضول ولا تقصير .

---

وقيل : مِنْ صَبْحِ يَوْمِ النحر ، وقيل : مِنْ ظَهْرِهِ . وقيل في  
الانتهاء : إلى ظهريوم النحر ، وقيل : إلى عصره ، وقيل : إلى  
ظهر ثانيه ، وقيل : إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل : إلى  
ظهره ، وقيل : إلى عصره .

حكى هذه الأقوال كلها النووي ، إلا الثاني مِنْ الانتهاء .  
وقال الربيع : قال الشافعي : وَيُكَبِّرُ الحَاجُّ خَلْفَ صَلَاةِ  
الظهر مِنْ يَوْمِ النحر إلى أَنْ يُصَلِّوا الصبح مِنْ آخر أيام التشريق ،  
ثم يَقْطَعُونَ التَّكْبِيرَ .

قال : والرواية فيه عن عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ،  
وزيد بن ثابت . والله أعلم بما يعرف أهل العلم .

وكان ضحك أصحابه عنده التبسم ؛ توقيراً له  
واقْتداءً به ( ١ ) .

- وعن عبد الله بن عمر بن وهيب مولى زيد بن ثابت  
عن أبيه عن خارِجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما كان بين عثمان ورقية ولوط  
من مهاجر ) ، يعني أنهما أول من هاجر إلى أرض  
الحبشة ( ٢ ) .

---

( ١ ) رواه أبو داود في المراسيل ، والقاضي عياض في الشفا ،  
وابن المزي في التهذيب .

ويكفيه صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [١] .

( ٢ ) رواه الطبراني في الكبير ، وابن عساكر في تاريخه .

يُبَيِّن لنا الحديث أَنَّ الإنسان لا يجوز أَنْ يُزاوِدَ على عقيدته ،  
فإذا مُنِعَ مِنْ إقامة الشُّعارِ وَمِنْ تطبيق عقيدته ، عليه أَنْ يهاجر  
إلى مكانٍ يستطيع أَنْ يعبد الله فيه ، فأرضُ الله واسعة .

---

[ ١ ] : مِنْ سورة القلم ، الآية ( ٤ ) .



- وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة  
ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إنَّ  
هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ) (١) .

- وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن  
زيد والقاسم بن محمد عن زيد بن ثابت قال : قال رسول

---

(١) رواه الطبراني في الكبير مِنْ هذا الطريق ، وهو متَّفَقٌ عليه  
وَمُخْرَجٌ فِي السُّنَنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .  
قال النووي : شَبَّهَ الْمَالَ فِي الرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْمِيلَ إِلَيْهِ ، وَحِرْصَ  
النَّفُوسِ عَلَيْهِ ، بِالْفَاكِهِةِ الْخَضِرَاءِ الْحُلُوةِ الْمَسْتَلَذَّةِ ، فَإِنَّ  
الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ ، وَالْحَلْوُ كَذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ ،  
فاجتماعهما أشدّ . وفيه إشارة إلى عدم بقاءه ؛ لأنَّ الخضروات  
لا تَبْقَى وَلَا تُرَادُ لِلْبَقَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نعم ، إِنَّ الْمَالَ مِنَ الدُّنْيَا ، بَلْ هُوَ عَصَبُهَا ، وَبِهِ يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ  
أَنْ يَصِلَ إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ؛ لِهَذَا نَجِدُ الْإِنْسَانَ يُفَكِّرُ بِالْمَالِ كَثِيرًا .  
وفي الحقيقة فَإِنَّ طَرِيقَ أَخْذِ الْمَالِ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَفِقْهِ ؛ كَيْلَا  
يُحَاسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الله ﷺ : ( إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلَ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا  
حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ ) (١) .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وهو متفق عليه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عَمْرِ وَعَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وقد روى أحمد وابن حبان هذا الحديث عن أنيسة بنت خبيب  
بلفظ : ( إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى  
يُؤَذِّنَ بِلَالًا ) .

وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال : إِنَّ صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ  
فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ كَانَ بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ نَوْبًا ،  
فَكَانَ بِلَالٌ إِذَا كَانَتْ نَوْبَتُهُ - يَعْنِي السَّابِقَةَ - أَذَّنَ بَلِيلًا ،  
وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ كَذَلِكَ .

وهذا الحديث يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ لِلصَّبْحِ أَذَانَيْنِ ، الْأَوَّلَ قَبْلَ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ ؛ لِيَتَنَبَّهَ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْتَعِدُّوا لِلصَّلَاةِ . وَالثَّانِي  
لِلْوَقْتِ ، حَيْثُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ ... وَغَيْرِ  
ذَلِكَ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَذَانِ الثَّانِي .

عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : ( إذا وقعت الحدود (١) فلا شُفْعة ) (٢) .

(١) بمعنى : حصلت قِسْمة الحدود في المبيع واتَّضَحَتْ بالقسم .

(٢) رواه الطبراني في الكبير .

ورواه الجماعة وغيرهم مِنْ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شُفْعة ) .

فهذا الحديث يُبَيِّن جواز الشُّفْعة في ما لم يقسم ، وعلى هذا بعض أئمة أهل السُّنة والجماعة . وقال بعض الأئمة بجواز الشُّفْعة للجوار القريبين ، واستدلّوا بحديث آخر .

قال ابن حجر في فتح الباري : والشُّفْعة مأخوذة لغةً مِنْ الشفع وهو الزوج ، وقيل : مِنْ الزيادة ، وقيل : مِنْ الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريكٍ إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمّى ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها . وهذا الحديث أصْلٌ في ثبوت الشُّفْعة ، واستُدلَّ به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك .

==

- وعن إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة  
ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ( ما  
أسكر كثيره فقليله حرام ) (١) .  
- وعن سعيد بن سليمان من آل زيد بن ثابت عن  
خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: ( ألا  
أدلكم على كنز من كنوز الجنة؟ قالوا: بلى، قال:  
لا حول ولا قوة إلا بالله ) (٢) .

---

وإنَّ الشريك في العقار مُقَدَّمٌ على مَنْ اشْتَرَى مِنْ شريكه ،  
ولذلك شروطٌ تُطَلَبُ مِنْ كُتُبِ الفقه في باب الشُّفْعَةِ .  
(١) رواه الطبراني في معجمه ، وله شواهد مِنْ طرقٍ أُخْرَى  
وعن عددٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .  
فقليلُ الخمر وكثيره حرامٌ ، حيثُ مَنْ شَرِبَ القليلَ أدَّى  
إلى أَنْ يُوصِلَه للكثير .  
(٢) رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ، وهو عند الجماعة متفق  
عليه مِنْ حديثِ أبي موسى الأشعري .

==

- وروى مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة  
ابن زيد بن ثابت عن أبيه ( أن النبي ﷺ قَسَمَ للفرس  
سهمين ، وللرَّجُلِ سهماً ) (١) .

- وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة  
ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ( قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

إِنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ تَبَرُّؤُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ،  
إِلَّا إِنْ أَمَدَّهُ اللَّهُ ﷻ بِذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ ضَعِيفٌ ، قَالَ  
تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [١] .

فَإِذَا طَلَبَ الْمَدَدَ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِقَلْبٍ صَادِقٍ ، وَبِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ ،  
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمِدُّهُ بِقُوَّةٍ ، وَيُعِينُهُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا .  
(١) رواه الطبراني في الكبير ، وهو عند أحمد والدارقطني وابن  
أبي شيبه من حديث ابن عمر .

وعلى هذا الحديث بنى الفقهاء الأحكام ، فقال الشافعي  
والجمهور: يكون للرَّجُلِ سهم واحد ، وللفرس ثلاثة أسهم :  
سهمان بسبب فرسه ، وسهم بسبب نفسه .

---

[١] : مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ، الْآيَةِ (٢٨) .

المدينة وهم يتبايعون الثمار قبل أن تطيب ، فسمع رسول الله ﷺ لغطاً وصوتاً عالياً من الناس ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، هؤلاء قومٌ تبايعوا الثمار في النخل ، ثم ذكروا أنه أصابها بعد ذلك الفساد . فقال رسول الله ﷺ : فلا تبايعوا إذْناً حتى تطيب ( ١ ) .

- وعن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن النَّفْخ في السَّجود ، وعن النَّفْخ في الشَّرَاب ) ( ٢ ) .

---

( ١ ) رواه الطبراني في الكبير ، والطحاوي من طريق الزهري ( أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ) . وله شواهد من طرق أخرى رواها الجماعة .

فإنَّ بيع الثمرة قبل نضوجها يُسبب العداوات ، وإضاعة المال ، والمشاجرات ، ويوقع فساداً اجتماعياً كبيراً ؛ لهذا نهى الشارع عن ذلك ، فلا يصح بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها .

( ٢ ) رواه الطبراني في الكبير ، وفي الأوسط إلا أنه قال : ( وعن

==

- وعن عمرو بن وهب عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : قال زيد بن ثابت : ( لم يَقْضِ رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضيات : في الأمة <sup>(١)</sup> ، والمُنْقَلَة <sup>(٢)</sup> ،

---

النَّفْخ في الطعام ) بدل ( الشراب ) .

قال المبار كفوري في تحفته : ولا تقوم به حُجَّة ؛ لأنَّ في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك ، ولكن يُؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ إِذْنُ أَنَّ النَّفْخَ فِي السُّجُودِ ، وَفِي الْمَاءِ ، وَعَلَى الطَّعَامِ مَكْرُوهٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ الْإِنْسَانِ هِيَ نَفْسٌ مَحْتَرَقَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ فِيهِ الْجَرَائِمُ وَهِيَ مُؤْذِيَةٌ ، فَإِذَا نَفَخَ الرَّجُلُ عَلَى الطَّعَامِ أَوْ الْمَاءِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يُسَبِّبُ الْأَمْرَاضَ . وَلَقَدْ بَنَى الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَاعِدَةً مَعْرُوفَةً لَدَى الْجَمِيعِ : [ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ] .

( ١ ) وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً : الْمَأْمُومَةُ ، وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أَمِّ الدِّمَاغِ ، وَهِيَ جِلْدَةٌ فَوْقَ الدِّمَاغِ .  
( ٢ ) وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ ، أَيْ تَكْسِرُهُ .

والمُوضحة<sup>(١)</sup> . في الآمة ثلاثاً وثلاثين ، وفي  
المنقلة خمس عشرة ، وفي المُوضحة خمساً . وقضى  
رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها ) (٢) .

- وعن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه  
قال : ( جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من العرب فسأله

---

(١) وهي الشجة التي توضح العظم قل أو كثر ، في الرأس  
أو الوجه .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، والعقيلي في الضعفاء .

قال أبو عمر في الاستذكار: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة  
وأصحابهم على أنه لا قصاص في شيءٍ من شجاج الرأس إلا في  
الموضحة ، وما عداها من شجاج الرأس ففيها الدية .

واتفقوا على أن في المأمومة ثلث الدية ، وأن في المنقلة  
خمس عشرة فريضة من الإبل ، واتفقوا على أن ذلك عُشر الدية  
ونصف عشرها . وأنه ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى ،  
وإنما فيه حكومة يجتهد فيها الحاكم ، وهو قول الشافعي  
وأبي حنيفة ... وأكثر العلماء .



أرضاً بين جبلين ، فكَتَبَ له بها ، فَأَسْلَمَ ثم أتى  
قومه فقال لهم : أَسْلِمُوا ، فقد جئتكم مِنْ عند رجلٍ  
يُعْطِي عَطِيَّةَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَاقَةَ ) (١) .

- وعن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه  
أنَّ النبي ﷺ قال : ( الحرب خدعة ) (٢) .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، والعقيلي في الضعفاء ، وأخرجه  
الدارقطني في غرائب مالك واستنكره ، وذكره ابن حجر في  
الميزان وقال : حديث ليس بالقوي .

إنَّ عطاء رسول الله ﷺ كان فوق كلِّ ما أُعْطِيَ به إنسانٌ ،  
وعطاؤه يدلُّ على أنَّ الدنيا كانت لا تُساوي عنده شيئاً ، وأنَّ  
الكرم يُساعد على أمور كثيرة ، وتُقضى به حاجات كثيرة .

وَفَقْنَا الله بأنَّ نَتَخَلَّقَ بِمِثْلِ هذا الخُلُقِ الكريم .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، والعقيلي في الضعفاء .

وله شواهد مِنْ طرقٍ صحيحة عن جابر وعددٍ مِنَ الصحابة .

لقد أجاز رسولُ الله ﷺ في الحرب ما لم يُجزه في غيرها :

==

- وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة  
ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ( زُورُوا  
القبورَ ولا تقولوا هُجْرًا ) (١) .  
- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن  
ثابت عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ( مِنْ حُسْنِ  
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ) (٢) .

---

كالكذب ، وأن يُوهَمَ العدو بأمرٍ غيرِ مَقْصُودِهِ ... ؛ وذلك  
حتى يُحَقِّقَ بُغْيَتَهُ .  
(١) رواه الطبراني في الصغير .

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كغیره مِنْ الْأَحَادِيثِ يُبَيِّنُ سُنِّيَّةَ زِيَارَةِ  
القبور ؛ ليبقى الإنسان المسلم مُتَذَكِّرًا لِلْمَوْتِ وَالْآخِرَةِ ؛  
كِي يَرْتَدِعَ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ .  
وقوله : ( لا تقولوا هُجْرًا ) ، أي ما لا ينبغي مِنَ الْكَلَامِ ،  
فإنه يُنَافِي الْمَطْلُوبَ الَّذِي هُوَ التَّذْكَيرُ .  
(٢) رواه الطبراني في الصغير ، والقضاعي في مسنده .

==

---

وهو عند الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث أبي هريرة ،  
وعند أحمد والطبراني من حديث علي بن الحسين عن أبيه .  
وإنَّ هذا الحديث قاعدةٌ أساسية ، تُبَيِّنُ للإنسان المسلم ألاَّ  
يَتَدَخَّلَ بشيءٍ لا يَعْنِيهِ ؛ وذلك لِما فيه مِنَ الأضرار على  
النَّفْسِ والغير .

قال النووي : وإنَّه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .  
وقال جماعة : هو ثلث الإسلام ، وإنَّ الإسلام يدور عليه  
وعلى حديث : ( الأعمال بالنيّات ) ، وحديث : ( الحلال بَيِّنٌ  
والحرام بَيِّنٌ ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ مِنَ الناس ) .  
وقال أبو داود السخيتاني : يدور على أربعة أحاديث ، هذه  
الثلاثة وحديث : ( لا يُؤْمَنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأخيه ما يُحِبُّ  
لنفسه ) .

وقالوا في شرح سنن ابن ماجة : وهذا الحديث أَصْلٌ كبير في  
تهذيب النفس وتأديبها ، وعليه مدار الطائفة الصوفية .  
وقال الحسن : " علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل  
شُغْلَه فيما لا يَعْنِيهِ " .

==

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد  
ابن ثابت عن أبيه أنه كان يُحْيِي ليلة ثلاث وعشرين  
مِنْ شهر رمضان ، وليلة سبع وعشرين ، ولا كإحيائه  
ليلة سبع عشرة . فقيل له : كيف تَخَصُّ ليلة سبع عشرة ؟  
فقال : ( إِنَّ فِيهَا نَزَلَ الْقُرْآنَ ، وَفِي صَبِيحَتِهَا فُرِّقَ بَيْنَ  
الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ) . وَكَانَ فِيهَا يُصْبِحُ مُبْهَجَ الْوَجْهِ (١) .

---

ويستطيع الذي يُريد التوسُّع في هذا المجال أن يَرجع إلى  
شُرَّاح هذا الحديث ، حيث يَجِدُ ما يُثَلِّج صدره .  
(١) رواه الطبراني في الكبير .

وفي رواية للواقدي ذَكَرَهَا الطبري في تاريخه : أنه كان يُحْيِي  
ليلة سبع عشرة مِنْ شهر رمضان ، وَإِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ وَعَلَى وَجْهِهِ  
أثر السَّهَرِ ، وَيَقُولُ : ( فَارَّقَ اللَّهُ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ،  
وَأَعَزَّ فِي صُبْحِهَا الْإِسْلَامَ ، وَأَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ ، وَأَذَلَّ فِيهَا  
أُمَّةَ الْكُفْرِ ، وَكَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ) .

وَمِنْ فِعْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه يُؤْخِذُ بِأَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَنِمَ الْمَرْءُ

==

- وعن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن  
أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لو رأيتُم الأجل ومسيره  
لأبغضتُم الأمل وغروره . وما من أهل بيتٍ إلا ومَلَكَ  
الموت يتعاهدهم في كل يوم مرّة ، فمن وجده قد انقضى  
أجله قبض روحه ، فإذا بكى أهله وجزعوا قال : لِمَ  
تكون ؟ ولم تجزعون ؟ فوالله ما نقضتُ لكم عمراً ،  
ولا حبستُ لكم رزقاً ، ومالي من ذنبٍ ، ولي إليكم  
عودة ثم عودة ) (١) .

---

المواطن والأحداث التي فيها عزّة ونصر الإسلام ، وأن يشكّر  
الله ﷻ على هذه النعمة بالتّهجد ، والصدقة ، وقيام الليل ...  
وغير ذلك من أمور القرب .

(١) رواه القضاعي في مسنده ، وهو ضعيف .

إنّ حديث النبي ﷺ هذا يطلب منا به أن نُفكّر بأنّ البقاء على  
هذه اليابسة ليس دائماً لأحدٍ ، فعلى العاقل أن يُعدّ نفسه لسفرٍ  
طويل وحياة أبدية ، إمّا أن يكون مُنعماً ، أو أن يكون غير ذلك .

==

- وعن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعِظُنَا وَيُحَدِّثُنَا ويقول : ( والذي نفسي بيده ، ما عَمِلَ على وجه الأرض قط عَمَلٌ أعظم عند الله بعد الشُّركِ مِنْ سَفْكِ دَمٍ حرام . والذي نفسي بيده ، إِنَّ الأَرْضَ لَتَعَجُّ إلى الله مِنْ ذَلِكَ عَجِيجاً ، تَسْتَأْذِنُهُ فَيَمْنُ عَمَلٌ ذَلِكَ على ظهرها لَتَخْسِفَ به ) (١) .

---

كذلك مِنْ هذا الحديث نَعْرِفُ بِأَنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا بيد الله عَزَّ وَجَلَّ وليستْ بيد مخلوق ، فما مَلَكَ الموت وما غيره سوى خَلْقٍ يُنْفِذُونَ ما أَمَرُوا به مِنْ قِبَلِ الخَالِقِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فهو الفَعَّالُ ، وبيده الأرواح والأرزاق .... وكلُّ شيء .

والحياةُ وإن طالت لا بُدَّ لها مِنْ نهاية ، فلا خلود على هذه اليابسة لأحد ، والعاقلُ الموفِّقُ هو المُتَعَبِّضُ والمُعْتَبِرُ .  
(١) رواه الديلمي في الفردوس ، وأبو نعيم في الحلية ، والقرطبي في التذكرة .

==

- وعن إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لَمَّا بَنَى سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، جَعَلَ لَا يَتَمَسَّكَ الْبِنْيَانُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْكَ أَدْخَلْتَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . قَالَ : فَأَخْرَجَهُ ، فَمَسَّكَ الْبِنْيَانُ ) (١) .

---

أجل ، إِنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْفِكَ دَمَ مُسْلِمٍ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ( كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ) [١] .  
(١) رواه العقيلي في الضعفاء .

وأقول : ما قامت السماوات والأرضون إِلَّا بِعَدْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَالظلم لا يدوم . وبيت المقدس بيت قام بمالٍ حلالٍ لِيُعْبَدَ فِيهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ مَنْهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

---

[١] : رواه مسلم ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، كلهم عن أبي هريرة .

- وعن إسحاق بن أبي فروة عن خارجة بن زيد  
ابن ثابت عن أبيه ( أن النبي ﷺ فرَّق شَعْرَهُ ، وكان له  
جُمَّة ) (١) .

- وعن محمد بن زاذان عن خارجة بن زيد بن ثابت عن  
أم سعد قالت : قال رسول الله ﷺ : ( إِيَّاكُمْ وَتَشْبِيكَ  
الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّسْيَانَ ) (٢) .

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل .

إِنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنٌ ، فَالرَّسُولُ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ  
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَتَرَكَ شَعْرَهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ .

قال العلماء : فرَّقُ الشَّعْرُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ هُوَ السُّنَّةُ ؛ لِأَنَّهُ  
الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ آخِرًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِوَحْيٍ .

(٢) رواه ابن حبان في المجروحين .

وقد قال الفقهاء بكراهة التَّشْبِيكِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَأَمْثَالِهِ  
مِنَ الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ .

قال ابن حجر في فتح الباري : وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ

==



- وعن إسماعيل بن قيس بن زيد بن ثابت عن أبيه  
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : ( كانت  
عندي أمُّ سعد بن الربيع . قال : زارهم رسول الله ﷺ  
وهو بالأَسْوَاف<sup>(١)</sup> ، فَعَمِلُوا لَهُ غَدَاءً ، وَبَسَطُوا لَهُ نِطْعاً .  
قال : فَذُقَّ الْبَابَ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْظُرُوا  
مَنْ هَذَا ؟ قالوا : هذا أبو بكر ، قال : افْتَحُوا لَهُ وَبَشِّرُوهُ  
بِالْجَنَّةِ . ثم دُقَّ آخِرُ فَقَالَ : انْظُرُوا مَنْ هَذَا ؟ قالوا : عمر ،  
قال : افْتَحُوا لَهُ وَبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّةِ . ثم دُقَّ الْبَابَ فَقَالَ :  
انْظُرُوا مَنْ هَذَا ؟ قالوا : عثمان ، قال : افْتَحُوا لَهُ  
وَبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّةِ ، وَسَيَلْقَى مِنْ أُمَّتِي غِيًّا . قال : ثم صَلَّى

---

عن التَّشْبِيكِ ، فَقِيلَ : لِكَوْنِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ التَّشْبِيكَ  
يَجْلِبُ النَّوْمَ وَهُوَ مِنْ مَظَانِّ الْحَدَثِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ صُورَةَ  
التَّشْبِيكِ تُشْبِهُ صُورَةَ الْاِخْتِلَافِ ، فَكُرِّهَ ذَلِكَ لِأَنَّ هُوَ فِي حُكْمِ  
الصَّلَاةِ ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

(١) قال في معجم البلدان : هو موضع بناحية البقيع .

رسول الله ﷺ الظهر والعصر في المسجد الذي في  
الأسواف ، حتى اجتمع إليه بعض أصحابه (١) .  
- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ( أن  
النبي ﷺ دَخَلَ الأسوار (٢) ف قيل له : هذا ابن صائد نائماً  
تحت صَوْرٍ (٣) ، فقال رسول الله ﷺ : لَعَلِّي إِنْ وَجَدْتَهُ  
نائماً أَنْ أُخْبِرَ كُمْ عَنْهُ . فلما دنا أَيْقَظْتُهُ أُمُّهُ فقالت :  
يا صاف (٤) ، هذا رسول الأُمِّيِّين . فجاء ، فقعد يَمْسَحُ  
عَيْنَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، فقال رسول الله ﷺ : ما لها

- 
- (١) رواه ابن عساکر في تاريخه ، والمتقي الهندي في كنز العمال .  
لقد تَكَرَّرَ مِثْلُ هَذَا الْوَعْدِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ  
الْمُؤَفَّقِينَ الثَّلَاثَةَ ، وَلَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ بِتَحْقِيقِ وَعْدِهِ ﷺ .  
جَعَلْنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَهُمْ ، آمِينَ .  
(٢) كذا بالأصل ولعلها بالصاد ، بمعنى النخل .  
(٣) الصَّوْرُ : النخل الصغير ، أو المجتمع منه .  
(٤) هو اسمُ ابنِ صائد .

هَبِلْتُ<sup>(١)</sup>؟ وقال له رسول الله ﷺ: إِيَّامَ تَنْظُرُ؟ هل ترى في السماء شيئاً؟ قال: نعم، إني لأرى جَزْلاً<sup>(٢)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: خلط خلط الله عليه، أتشهد أني رسول الله؟ قال: أشهد أنك رسول الأميين، أتشهد أنت أني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: آمنتُ بالله ورُسُلِهِ. ثم قال رسول الله ﷺ: قد خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، فما هو؟ قال له ابن صياد: دُخٌّ<sup>(٣)</sup>، فقال: اخْسَأْ، فإنك لن تعدو أجلك. وقد كان النبي ﷺ خَبَأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٤)</sup> (٥).

(١) أي تُكَلِّتُ.

(٢) الْجَزَلُ: هو العظيم الكثير من الشيء.

(٣) هو الدخان.

(٤) مِنْ سُورَةِ الدُّخَانِ، الْآيَةُ (١٠).

(٥) رواه عمر بن شبة النميري في تاريخه، وهو متفق عليه في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

==

- وعن عبدالله بن كعب مولى عثمان بن عفان عن

قال البيهقي في كتاب البعث والنشور: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً ، هل هو الدجال ؟ وكان أمره فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده ، فعصم منها المسلمين ووقاهم شرّها .  
فإن قيل : كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادّعى بحضرته النبوة ؟  
فالجواب من وجهين : أحدهما أنه كان غير بالغ ، والثاني أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم .

قال الخطابي في المعالم : والذي عندي أنّ هذه القصة إنّما جرت أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم ، وذلك أنه بعد مقدّمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً ، وصالحهم فيه على أن لا يُهاجموا ويتركوا أمرهم . وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره ، وما يدّعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبي ﷺ بذلك ، فلمّا كَلَّمَهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَبْطَلٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ السَّحَرَةِ أَوِ الْكُهْنَةِ ، أَوْ مِمَّنْ يَأْتِيهِ رَئْيٌ مِنَ الْجِنِّ ، أَوْ يَتَعَاهَدُهُ شَيْطَانٌ فَيُلْقِي عَلَى لِسَانِهِ بَعْضَ مَا يَتَكَلَّمُ .

خارجة بن زيد بن ثابت قال : ( سمعتُ معاذاً  
القارئ يسأل أبي زيد بن ثابت عن الرجل يُصَلِّي والرجلُ  
في قِبَلته ، مُسْتَقْبَله بوجهه ؟ فقال : إني ما أبالي أعمودٌ  
مِنْ عُمْدِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَنِي فِي صَلَاتِي ، أَوْ اسْتَقْبَلَنِي  
رَجُلٌ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ) (١) .

وإنَّ ما روى خارجة عن أبيه وغيره مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ أَنْ يَخْوِضَ فِي  
خِضْمٍ بَحْرِ الْمُحَدَّثِينَ لِيَرَى ذَلِكَ .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار .

وقد قال الفقهاء بکراهة ذلك ، والكراهة هنا لِلتَّنْزِيهِ  
وَلَيْسَتْ لِلتَّحْرِيمِ .

قال أبو عمر : إِنَّمَا كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ خَشْيَةً أَنْ يُشْغِلَهُ النَّظَرُ  
إِلَيْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَرُبَّمَا كَانَ مِنْهُ مَا يُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ  
الَّذِي يَسْتَقْبَلُهُ .

## ذِكْرُ جَانِبٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَأَخْبَارِهِ

- كان خارجة بن زيد تابعياً جليل القدر ، وكانت له دار معروفة بالعوالي .

- وقد قَدِمَ دمشق ، وكانت له بها أيضاً دار .

قال ابن عساكر في تاريخه : ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّازِي فِيْمَا ذَكَرَ عَنْ شِيُوخِهِ الدَّمَشَقِيِّينَ فِي كِتَابِ الدُّوْرِ : " أَنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي شَرْقِ دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ ، تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِدَارِ بَنِي الْأَكْشَفِ ، إِلَى مَفْرَقِ الطَّرِيقِ ، إِلَى مَا يَلِي قِبَلَتِهَا ، دَارُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ " .

- وقال أبو الزناد : " كان خارجة بن زيد يكتب على كتاب زيد ، إِذَا سَلَّمَ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، وَمَغْفِرَتَهُ وَطَيْبَ صَلَوَاتِهِ " (١) .

---

(١) فَإِنَّ خَارِجَةَ كَانَ يَكْتُبُ رِسَالَةَ أَبِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَاوِيَةَ ، وَكَانَ يَبْدُوهَا بِقَوْلِهِ : ( السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، وَمَغْفِرَتَهُ وَطَيْبَ صَلَوَاتِهِ ) ، ثُمَّ يُتَمَّمُ رِسَالَتَهُ .

## اقتفاؤه أثر النبي صلى الله عليه وسلم

- كان خارجه يفتني ويقتدي بأخلاق رسول الله ﷺ شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع .

- يروى عن أبي الزناد أن عمر بن عبدالعزيز قضى في رجل أوصى بعنق رقيقه وفيهم الكبير والصغير ، فاستشار عمر رجلاً منهم خارجه بن زيد بن ثابت ، فأقرع بينهم . قال أبو الزناد : وحديثي رجل عن الحسن أن النبي ﷺ أقرع بينهم .

- وروى البيهقي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه ابن زيد بن ثابت قال : قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلاً آخر من الأنصار من بني النجار في عهد معاوية ، ضربته بالشُّوبق<sup>(١)</sup> حتى قتله ، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطح وشُبْهة . فاجتمع رأي الناس على

---

(١) الشُّوبق بالضم : خشبة الخباز ، وهو مُعَرَّب .

أَنْ يَحْلِفَ وَوَلَاةَ الْمَقْتُولِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ فَيَقْتُلُوهُ .  
قال خارجة: فَرَكِبْنَا إِلَى مَعَاوِيَةَ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ،  
فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا لَهُ  
حَقًّا أَنْ يُحَلِّفَنَا عَلَى الْقَاتِلِ ثُمَّ يُسَلِّمَهُ إِلَيْنَا . فَجِئْنَا  
بِكِتَابِ مَعَاوِيَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : أَنَا مُنْفِذٌ  
كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاعْتَدُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ . فَغَدَوْنَا عَلَيْهِ ،  
فَأَسْلَمَهُ إِلَيْنَا سَعِيدٌ بَعْدَ أَنْ حَلَفْنَا عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .  
قال: وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن  
فقهاء الناس ما لا يُحصى ، وكانوا يُخبرون أن رسول  
الله ﷺ قَضَى بِالْقَسَامَةِ ، وَيَرَوْنَهَا لِلَّذِي يَأْتِي بِهِ مِنَ اللَّطَخِ  
وَالشَّبْهَةِ أَقْوَى مِمَّا يَأْتِي بِهِ خَصْمُهُ (١) .

---

(١) القسامة هي أن يُوجَدَ قَتِيلٌ عَلَى مَفْرَقِ الطَّرْقِ وَلَمْ يُعْلَمْ  
قَاتِلُهُ ، فَهناك يَأْمُرُ الْحَاكِمُ بِأَنْ يَحْلِفَ الْخَصْمُ خَمْسِينَ يَمِينًا  
وَيُسَلِّمَ إِلَيْهِ الْقَاتِلَ .

==



## زُهْدُهُ فِي الدُّنْيَا وَوَرَعُهُ

- لقد كانت الدنيا أهونَ عليه من شراك نَعْلِهِ .
  - عن زيد بن السائب قال : أجاز سليمانُ بن عبد الملك خارجةً بن زيد بمالٍ ، فقَسَمَهُ .
  - وعن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت أنَّ عمر بن
- 

قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القَسامة ، وقد رأى بعض فقهاء المدينة القَوَدَ بالقسامة . وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : إنَّ القسامة لا تُوجِبُ القَوَدَ ، وإنَّما تُوجِبُ الدِّيَةَ .

وقال القاضي : حديث القسامة أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ ، وقاعدةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ ، وركنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ ، وبه أَخَذَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ الْأَخْذِ بِهِ .

وإن أردتَ شرحاً فارجع إلى باب القَسامة في الفقه ، فإنك ستجد ما يُغْنِيكَ وَيُشْبِعُكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

عبد العزيز كَتَبَ أَنْ يُعْطَى خَارِجَةُ بِنَ زَيْدٍ مَا قُطِعَ  
عَنْهُ مِنَ الدِّيْوَانِ . فَمَشَى خَارِجَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ  
فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُلْزَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا مَقَالَةَ وَلي  
نَظْرَاءَ ، فَإِنْ عَمَّهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا فَعَلْتُ ، وَإِنْ هُوَ  
خَصَّنِي بِهِ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ . فَكَتَبَ عَمْرُ : لَا يَسَعُ الْمَالُ  
ذَلِكَ ، وَلَوْ وَسِعَهُ لَفَعَلْتُ .

### ذِكْرُ هَيْئَتِهِ وَلباسِهِ

- قال زيد بن السائب : " رأيتُ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ يُسَدِّلُ  
رِداءَهُ الأَحْيَانَ وَهُوَ مُتَجَرِّدٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ القَمِيصُ  
فَلَمْ أَرَهُ ، وَكَانَ حَسَنَ الجِسمِ " .

- وقال ابن السائب : " رأيتُ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ يَلْبَسُ  
كِسَاءً خَزًّا<sup>(١)</sup> ، وَرَأَيْتُهُ يَلْبَسُ مَلْحَفَةً مُعْصَفَرَةً " .

---

(١) الخَزُّ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرِيصٍ ، وَهِيَ مُبَاحَةٌ لِلبِسِهَا  
الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ .

- وقال : " رأيتُ خارجةً يَعتَمُّ بعمامة بيضاء " .  
- وعنه أيضاً " أنَّ خارجة بن زيد كان يَتَخَتَّم في يساره " .

## لَمُحَّةٌ مِنْ كَلَامِهِ وَفَتَاوِيهِ

قال أبو نعيم : كان خارجة من عبّاد المدينة ممّن تَفَقَّه ثم انفرد وآثر العزلة ، ولم يُنشر عنه من كلامه كبيرُ شيءٍ ، عامّة حديثه في الأقضية والأحكام .  
ومن ذلك :

- عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال : ( المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى مسجد الرسول ﷺ ) (١) .

- وعن معمر عن خارجة بن زيد قال : ( كَبُرَ زيدٌ حتى سَلِسَ منه البول ، فكان يُداريه ما استطاع ، فإذا غَلَبَهُ

---

(١) هذا رأيٌ لخارجة ومن سَلَكَ دَرَبَهُ ، وأمّا ما ثبت من غير مصدرٍ فإنه مسجد قباء الذي أُسِّسَ على التقوى .

تَوْضُأً وَصَلَّى) (١) .

- وعن أبي الزناد قال : سمعتُ خارجة بن زيد وقد يُعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد أن يُسَلِّموا ، ويقول : (السُّنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يُسَلِّم) (٢) .

- وعن عمرو بن عبد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيّب عن بدنة جعلتها امرأة عليها ، فقال سعيد : (البُدن من الإبل، ومحل البُدن البيت العتيق إلا أن تكون سمّت مكاناً من الأرض ، فلتنحرها حيث سمّت ،

---

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله : يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، وقبل فعلها مباشرة .

وإن أحكام السّلس موجودة في كتب الفقه ، تستطيع أن ترجع إليها هناك مُفصّلة ، حيث كتابنا هذا لا يسع شرح ذلك .

(٢) إن خارجة بن زيد قال ذلك ولعلّه لم تصل إليه الأحاديث الواردة في الأذكار الواردة بعد صلاة العصر والصبح والمغرب ، ولو علمها لما تجاوزها .

فإن لم تجد بدنة فبقرة ، فإن لم تجد بقرة فعشر  
مِنَ الغنم ) . قال : ثم جئتُ سالم بن عبد الله ، فقال مثل  
ما قال سعيد ، غير أنه قال : ( فإن لم تكن بقرة فسبع مِن  
الغنم ) . قال : ثم جئتُ خارجة بن زيد فقال مثل ما قال  
سالم . قال : ثم جئتُ عبد الله بن محمد بن علي بن  
أبي طالب ، فقال مثل ما قال سالم <sup>(١)</sup> .

- وعن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه  
( أن الجراح تُودى على حسابها مِنَ الدية كاملة ،  
الأصبع كالأصبع مِنَ الخمس الأصابع ، لا يفضل  
شيء على شيء ) <sup>(٢)</sup> .

---

(١) وهذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ  
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ  
قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ <sup>[١]</sup> .

---

[١] : مِنْ سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

- وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة  
ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ( القراءة سُنة ) (١) .  
- وعن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعه بن  
أبي عبد الرحمن أَنَّ الوليدَ بن عبد الملك سَأَلَ سالمَ بن  
عبد الله وخارجةَ بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة  
وَحَلَقَ رأسه ، وقبل أن يفيض : عن الطَّيِّب ، فنُهاه  
سالم ، وَأَرْخَصَ له خارجة بن زيد (٢) .

---

(١) قال البيهقي : وإنما أراد والله أعلم أن أتباع مَنْ قبلنا في  
الحروف وفي القراءات سُنةٌ مُتَّبَعَةٌ ، لا يجوز مخالفة المصحف  
الذي هو إمام ، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة ، وإن  
كان غير ذلك سائغاً في اللّغة أو أظهر منها ، وبالله التوفيق .

والأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي تُوفي فيها  
رسول الله ﷺ ، بعد ما عارضه به جبرائيل عليه السلام في تلك السنة  
مرتين ، ثم اجتمع الصحابة على إثباته بين الدفتين .

(٢) إن مَنْ أتى باثنين مِنْ ثلاثة فقد تحلّل التحلّل الأول ،

==

- وعن أبي الزناد قال: ذُكِرَ عند خارِجة بن زيد بن ثابت الغِناءُ يوماً فقال: ( والله إن كان لظاهراً كثيراً في كل مَأدبة ، ولكنه يومئذ لم يكن يحضر فيما يحضر اليوم مِنْ سوء الدِّعة ، وسوء الحال). قال خارِجة : فلقد رأيتنا في مَأدبة دُعينا لها في آل نبيط ، وحسان بن ثابت بيني

---

وإنَّ ما أفتى به خارِجة هو الحكم الذي اتَّفَق عليه العلماء .  
قال النووي : وفيه دلالة لِإِسْتِباحة الطَّيب بعد رمي جمرَةِ العقبة والحلق ، وقبل الطواف . وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة ، إِلَّا مالكا كَرِهَهُ قبل طواف الإفاضة .  
وفي الحج تحلُّلان يَحْصِلان بثلاثة أشياء : رمي جمرَةِ العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة مع سَعْيِهِ إن لم يكن سَعَى عقب طواف القدوم . فإذا فَعَلَ الثلاثة حصل التحلُّلان ، وإذا فَعَلَ اثنين منهما حَصَلَ التحلُّل الأول .  
ويَحِلُّ بالتحلُّل الأول جميع المحرِّمات إِلَّا الاستمتاع بالنساء ، فإنه لا يَحِلُّ إِلَّا بالثاني .

وبينه عبد الرحمن بن حسان ، وذلك بعد ما أُصيب  
بصره ، فُقَدِمَ الطعام . فلم يُقَدِّمَ طعاماً إلا قال حسان :  
أطعام يَدِ يا بُنَيَّ أم طعام يَدَيْنِ<sup>(١)</sup> ؟ فيقول : طعام يَدِ ،  
وما أشبهه حتى أُتِيَ بالشَّواء ، فقال ابن حسان : يا أبتاه ،  
طعام يَدَيْنِ ، فلم يذُقْه . ثم رُفِعَ الطعام وأُخْرِجُوا  
قَيْنَتَيْنِ ، فغَنَّتَا بِشِعْرِ حَسَّان ، وقالتا فيما تقولان :  
انظُرْ نهاراً ببابِ جِلْقِ هل تُؤْنَسُ دون البلقاء مِنْ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup>  
فَجَعَلَ يَبْكِي ويقول : لقد رأيتُ هنالك سميعاً بصيراً<sup>(٣)</sup> .  
فلَمَّا سَكَّتَا هَمَدَ عنه البكاء ، فِيشير إليهما عبدُ الرحمن :  
غَنِّيَا ، فإذا غَنَّتَا هاجتا عليه البكاء . قال خارجة :

(١) يعني بطعام اليَدِ : الثريد ، وبتعام اليَدَيْنِ : الشَّواء ؛ لأنه  
يُنْهَشُ نَهْشاً .

(٢) جِلْقُ : هو موضع بغوطة دمشق ، وتُؤْنَسُ : بمعنى تُبْصَرُ .

(٣) فكان حسان يبكي لِتَذَكُّرِ ما كان فيه مِنْ صحة البصر ، وإذا  
كان حسان قد فَقَدَ نور عَيْنَيْهِ ، فإنه لم يَفْقِدْ نور قلبه .



فَعَجِبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ مَاذَا يُعْجِبُهُ أَنْ يُبْكِيَ أَبَاهُ! (١) .

## بعض مسائله في المواريث

- رواها خارجة بن زيد عن أبيه .  
قال الحاكم : أقاويل زيد بن ثابت حُجَّة عند كافة  
الصحابة .

---

(١) اختلف الناس في الغناء ، فأجازه عامَّة أهل الحجاز ، وكرهه  
عامَّة أهل العراق . فَمِنْ حُجَّة مَنْ أجازَهُ أَنْ أَصْلَهُ الشُّعْرُ الَّذِي  
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ ، وَنَدَبَ أَصْحَابَهُ إِلَيْهِ ، وَتَجَنَّدَ بِهِ  
على المشركين ، فقال لحسان : شَنَّ الغارة على بني عبد مناف ،  
فوالله لَشِعْرُكَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ السَّهَامِ فِي غَلَسِ الظَّلامِ .  
وأكثر شعر حسان بن ثابت يُغْنِي بِهِ ، وهو ديوان العرب ،  
ومقيّد أحكامهم ، والشاهد على مكارمهم .

فالمقصود بالغناء هنا الغناء المشروع الذي لا كذب فيه  
ولا مجاوزة للحدِّ ، وليس بمدح ظالمٍ ، أو التَّغْنِي بالنساء ،  
أو اتِّخَاذ آلات اللّهُو معه .

وَمِنْ ذَلِكَ :

- عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: ( إِذَا تُوِّفِيَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً كَانَ لَهَا النِّصْفُ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَانَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُنَّ ، وَيَبْدَأُ بِأَحَدٍ أَنْ يُشْرِكَهُنَّ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَلَدِ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانُ ) .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: ( مِيرَاثُ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَلَا مَعَ الْأَبِّ شَيْئًا ) .

وكان يقول: ( الْأَخْوَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَخْوَانٌ فَصَاعِدًا ) .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن

ثابت عن أبيه قال : ( ميراث الأخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الأخوة من الأب والأم سواء ، ذكّرهم كذكّرهم ، وإنّاتهم كإنّاتهم . وإذا اجتمع الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب ، وكان في بني الأب والأم ذكّر ، فلا ميراث معه لأحد من الأخوة من الأب ) .

- وعن أبي الزناد قال : أدركتُ خارجة بن زيد وطلحة ابن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون : ( إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحقّ به ، وإنّ كانت أبعد فهما سواء ) .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة ، قال زيد : وكان رأيي يومئذٍ ( أنّ الأخوة هم أولى بميراث أحيهم من الجد ) ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذٍ أنّ الجدّ أولى بميراث ابن ابنه من أخوته . قال

زيد : فضربتُ لِعمر في ذلك مَثَلًا فقلتُ له : لو أنَّ شجرةً تَشَعَّبَ مِنْ أصلها غصنٌ ، ثم تَشَعَّبَ مِنْ ذلك الغصن خُوطان ، ذلك الغصن يجمع ذَيْنِكَ الخُوطَيْنِ دون الأصل ويغذوهما ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أنَّ أَحَدَ الخُوطَيْنِ أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ؟ قال زيد : أَضْرِبُ له أصلَ الشجرة مَثَلًا للجَدِّ ، وَأَضْرِبُ الغصنَ الذي تَشَعَّبَ مِنْ الأصل مَثَلًا للأب ، وَأَضْرِبُ الخُوطَيْنِ اللَّذَيْنِ تَشَعَّبَا مِنَ الغصن مَثَلًا للأخوة .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ( لا تَرِثُ العَمَّةُ أختُ الأبِ للأبِ والأم ، ولا الخالة ، ولا مَنْ هو أبعد نَسَبًا مِنَ المُتَوَفَّى ) .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت ، أنه قال في قومٍ مُتَوَارِثِينَ هَلَكُوا فِي هَدْمٍ أو غَرَق ... أو غير ذلك مِنَ المتألف ، فلم يُدْرَ أَيُّهم مات قبل ، قال : ( لا يتوارثون ) .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد  
ابن ثابت عن أبيه ، في امرأة هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ،  
وَأُمُّهَا ، وَأُخُوْتَهَا لِأُمِّهَا ، وَأُخُوْتَهَا لِأَبِيهَا ، وَجَدَّهَا ، قَالَ :  
( لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ ،  
وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخُوَةِ لِلْأَبِ ) .

ولقد وَرَدَ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه الكثير  
مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ اخْتَصَرْنَا ذَلِكَ ، وَمَنْ  
أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ أَكْثَرَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمَّهَاتِ كُتُبِ الْحَدِيثِ ،  
فَسِيرِي فِيهَا مَا يُشْبِعُ نَهْمَهُ .

## خبر وفاته

- قال أبو الزناد والهيثم بن عدي : مات خارجة بن زيد  
سنة مائة بالمدينة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز .  
وبذلك قال الواقدي ، وابن سعد ، ويحيى بن بكير ،

وخليفة بن خياط ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ،  
وعلي بن عبد الله التميمي ، وعلي بن المديني.... وعدة .  
وقال أبو حفص الفلاس ، وعمرو بن علي ، وابن نمير :  
سنة تسع وتسعين .

وقيل : سنة إحدى ومائة .  
والجمهور على أنه مات سنة مائة ، وأنه عاش سبعين  
سنة .

يُروى عنه أنه قال : " رأيتُ في المنام كأني بنيتُ سبعين  
درجة ، فلما فرغتُ منها تهوّرتُ ، وهذه السنّة لي سبعون  
قد أكملتُها " . فمات فيها .

- قال أبو الزناد : وصلى عليه أبو بكر بن محمد بن عمرو  
ابن حزم ، وهو والي عمر على المدينة يومئذ ، ورأيتُ  
على سريرته بُرداً متركاً .

- ودُفنَ بالبقيع رحمه الله تعالى .  
- وعن زيد بن السائب قال : شهدتُ خارجةً بن زيد ،

فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُرَشُّ عَلَى قَبْرِهِ .

- وعن محمد بن بشر بن حميد المزني عن أبيه قال : قال  
رجاء بن حيوة : يا أمير المؤمنين ، قَدِمَ قَادِمُ السَّاعَةِ  
فَأَخْبَرَنَا أَنَّ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ مَاتَتْ . فَاسْتَرْجَعَ عَمْرٌ  
وَصَفَّقَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ : " ثَلْمَةٌ وَاللَّهِ  
فِي الْإِسْلَامِ " (١) .

أخي المسلم ، فَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْتَدِيَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ  
الرِّجَالِ فَافْعَلْ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَنْدَمَ دُنْيَا وَلَا أُخْرَى .



---

(١) وهذا اعترافٌ مِنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَكَانَةِ خَارِجَةَ  
الْعِلْمِيَّةِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ..  
وصلاتك اللهم وسلامك على سيدنا ومولانا محمد ،  
رسول الرحمة المهداة للعالمين ..  
وعلى آله ، وصحبه ، والتابعين ..

وبعد ،

أخي القارئ ، إنَّ العاقل الموفِّق إذا قرأ مثل هذه  
السيرة ، فإنَّما يَسْتَشِفُّ منها أخلاق رجالٍ دَخَلُوا الدنيا  
ولم يدخلوها ، وعرفوا الحق وعمِلُوا به ، فأفاض الله تبارك  
وتعالى عليهم مِنْ حِكْمَتِهِ وتَوْفِيقِهِ ، حتى كانوا ملائكةً  
يمشون على الأرض .



فالمطلوب منك أن تتشبه بهم ، وأن تعمل بمثل  
أعمالهم ؛ حتى تنال جنّة ربك ، وتكون معهم في يوم  
﴿ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۖ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ ۖ وَأَبِيهِ ۖ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ ۖ وَبَنِيهِ ۖ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ  
مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ ﴿٣٧﴾ - [ عبس ] .

والله تبارك وتعالى هو المُوَفِّق والمُعْطِي .  
وصلّى الله على سيدنا محمد ، والآل والتّابعين ، والمسلمين  
إلى يوم الدّين .  
والحمد لله رب العالمين .

تمّ بحمد الله وتوفيقه يوم الإثنين  
الموافق الخامس من جمادى الأولى لعام ١٤٣١ هـ  
التاسع عشر من نيسان ( إبريل ) لعام ٢٠١٠ م

# المراجع

## كتب التفسير :

تفسير الطبري

تفسير القرطبي

الدر المنثور للسيوطي

## كتب المتون :

( الصحاح - السنن - المسانيد - المصنفات - المعاجم -

الزوائد - الأجزاء - المسائل - وأخرى .... )

صحيح مسلم

صحيح البخاري

سنن أبي داود

سنن الترمذي

سنن ابن ماجه

سنن النسائي

صحيح ابن خزيمة

المستدرک علی الصحیحین للحاکم

موطأ مالك

صحيح ابن حبان

مسند أحمد

مسند الشافعي

سنن البيهقي الكبرى

سنن الدارمي

مصنف ابن أبي شيبة	سنن الدارقطني
مسند أبي يعلى	مصنف عبد الرزاق
مسند إسحاق بن راهويه	مسند الطيالسي
مسند الشهاب	مسند البزار
مسند عبد بن حميد	مسند الحميدي
مسند الشاميين للطبراني	الآحاد والمثاني للضحك
المعجم الأوسط للطبراني	المعجم الكبير للطبراني
الأدب المفرد للبخاري	المعجم الصغير للطبراني
الشمائل المحمدية للترمذي	نوادير الأصول للترمذي
معرفة السنن والآثار للبيهقي	فضائل الصحابة لابن حنبل
المراسيل لأبي داود السجستاني	شعب الإيمان للبيهقي
ضعفاء العقيلي	الفردوس للدليمي
الأوائل للطبراني	الأوائل لابن أبي عاصم
شرح مشكل الآثار للطحاوي	شرح معاني الآثار للطحاوي
أخبار مكة للأزرقي	أخبار مكة للفاكهي
مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا	الجهاد لابن المبارك
البعث والنشور للبيهقي	الشكر لابن أبي الدنيا
قرة العينين للبخاري	خلق أفعال العباد للبخاري
معجم الصحابة لابن قانع	معجم الشيوخ للسبكي
مقدمة ابن صلاح	معرفة علوم الحديث للحاكم

مسألة العلو والنزول في الحديث  
لابن القيسراني  
وصايا العلماء لابن زبر الربيعي

الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي  
بكر الشافعي

### كتب الشروح :

فتح الباري لابن حجر  
عون المعبود للطيب آبادي  
حاشية السندي على ابن ماجه  
التمهيد لابن عبد البر  
تحفة الأحوذى للمباركفوري  
المعالم للخطابي  
حاشية الباجوري على ابن قاسم  
الغزي  
المنتقى للباجي

شرح النووي على صحيح مسلم  
شرح سنن النسائي للسيوطي  
شرح سنن ابن ماجه  
الاستذكار لابن عبد البر  
فيض القدير للمناوي  
شرح ابن بطال  
جامع العلوم والحكم لابن رجب  
الحنبلي

### كتب الرجال :

( تراجم - ثقات - الضعفاء - الطبقات - البلدان - العلل -  
وأخرى .... )

التاريخ الكبير للبخاري | التاريخ الصغير للبخاري

سير أعلام النبلاء للذهبي	تهذيب الأسماء للنووي
تاريخ بغداد للخطيب	حلية الأولياء لأبي نعيم
معرفة الثقات للعجلي	تذكرة الحفاظ للذهبي
تهذيب التهذيب لابن حجر	تقريب التهذيب لابن حجر
طبقات الحفاظ للسيوطي	لسان الميزان لابن حجر
تهذيب الكمال للمزي	الكنى للبخاري
مشاهير علماء الأمصار لابن حبان	الثقات لابن حبان
ميزان الاعتدال للذهبي	الكاشف للذهبي
صفة الصفوة لابن الجوزي	العبر في خبر من غبر للذهبي
الاستيعاب لابن عبد البر	الكامل لابن عدي
الطبقات الكبرى لابن سعد	الإصابة لابن حجر
مختصر تاريخ دمشق لابن منظور	تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر
التعديل والتجريح للباجي	الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي
المجروحين لابن حبان	جامع التحصيل للعلائي
تاريخ خليفة بن خياط	طبقات خليفة بن خياط
طبقات الشافعية لابن السبكي	طبقات الفقهاء للشيرازي
طبقات الحنابلة لابن يعلى	إسعاف المبطأ للسيوطي
وفيات الأعيان لابن خالكان	الوافي بالوفيات للصفدي
المعرفة والتاريخ للفسوي	الوفيات للقسنطي
التدوين في أخبار قزوين للرافعي	العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل

أسد الغابة لابن الأثير	سمط النجوم العوالي للعصامي
تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين	تاريخ ابن معين رواية الدوري
الإكمال لابن ماكولا	الرياض النضرة للطبري
تاريخ واسط للرزاز الواسطي	تاريخ جرجان للسهمي
تاريخ مولد العلماء ووفياتهم	النجوم الزاهرة في ملوك مصر-
لابن زبر الربيعي	لابن تغري بردى الأتابك
بغية الطلب في تاريخ حلب لابن	التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة
القديم	الشريفة للسخاوي
معجم البلدان لياقوت الحموي	العلل الواردة في الأحاديث
معجم ما استعجم للبكري	النبوية للدارقطني

## كتب السِّير والتاريخ والرحلات :

البداية والنهاية لابن كثير	الكامل في التاريخ لابن الأثير
البدء والتاريخ للمقدسي	تاريخ المدينة لابن شبة النميري
تاريخ اليعقوبي	تاريخ الطبري
تاريخ الخلفاء للسيوطي	تاريخ أصبهان لأبي نعيم
الشفاء للقاضي عياض	أخبار المدينة لأبي زيد العميري
مرآة الجنان لليافعي	المعارف لابن قتيبة
المحن لأبي العرب التميمي	فتوح البلدان للبلاذري
تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي	المنتظم لابن الجوزي


فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم  
عبد الرحمن القرشي  
شذرات الذهب لأبن العماد  
الحنبلي

الاستقصا لأخبار دول المغرب  
الأقصى لأبي العباس الناصري

## كتب أخرى :

( الفقه وأصوله - مصطلح الحديث وتخرجه - علوم لغة  
ومعاجم - وأخرى.... )

تلخيص الحبير لابن حجر	الأم للشافعي
الجامع الصغير للسيوطي	التذكرة للقرطبي
نصب الراية للزيلعي	الكفاية في علم الرواية للخطيب
كشف الخفاء للعجلوني	كنز العمال للمتقي الهندي
العلل المتناهية لابن الجوزي	غريب الحديث لابن الجوزي
النهاية في غريب الأثر لابن الأثير	لسان العرب لابن منظور
الفائق للزمخشري	القاموس المحيط للفيروز آبادي



# فهرس

٥	..... المقدمة
٨	..... تعريف بالفقاء السبعة
١٩	..... خارفة بن زفء بن ثابت
٢١	..... إسمه ونسبه
٢٧	..... كنىته ولقبه
٢٨	..... مولده
٢٨	..... ذكُر زوجه وأولاده
٢٩	..... ذكُر بعضٍ من مناقبه وفضائله
٣٠	..... صفة عبادته
٣١	..... سعة علمه وروايته للحديث
٣٣	..... من مسانفء حفءه وما روى من الأثر
٨١	..... ذكُر جانب من أحواله وأخباره
٨٢	..... اقتفاؤه أثر النبف ﷺ



٨٤	..... زهده في الدنيا وورعه
٨٥	..... ذِكر هيئته ولباسه
٨٦	..... لمححة من كلامه وفتاويه
٩٢	..... بعض مسائله في المواريث
٩٦	..... خبر وفاته
٩٩	..... الخاتمة
١٠١	..... المراجع
١٠٧	..... الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ